

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحجج القوية

على أن

وسائل الدعوة توقيفية

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن برجس العبد الكريم

المنهاج

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المحجج القوي

على أن

وسائل الدعوة توقيفية

الحج القوي

على أن

وسائل الدعوة توفيقية

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن برجس العبد الكريم

المنهج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صورة الإذن الخطي لفضيلة الشيخ / عبد السلام بن برجس

الدكتور عبد السلام بن برجس
عضو هيئة التدريس في جامعة الجزائر


حضرة الشيخ المكرم مصطفى محمد المرشدي حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد :
فقد تلقيت خطابكم الكريم بشأن طلب موافقتي على
طباعتكم أحد عشر كتابا من كتبي . أفيدكم بأنه لا مانع
عندي من ذلك . ومقام الله لكل خير وبارك في عملكم
وعملكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتبه
عبد السلام بن برجس العبد المذنب



١/٢٥ / ١٤٢٤ هـ الرياض

ملاحظة: سيوزع الإذن لكم
لطباعت أربعة كتب
غير هذه هي: الحج القوية
ومواهب اللدني والمعتدل
وسنن أهل الحرم والرياح.



١/٢٥ / ١٤٢٤ هـ



المقدمة

رَفَعُ
عبد الرحمن العنبري
أسكنه الله الفردوس

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

❖ أما بعد:

فقد كثر الكلام حول وسائل الدعوة، هل هي توقيفية، لا يحل لأحد الزيادة على ما ثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام فيها.

أم أنها اجتهادية، موكولة إلى نظر الداعي يزيد فيها ما يراه مناسباً لزمانه ومكانه في سبيل الوصول إلى الغاية المنشودة بالدعوة.

ولما كان القول بتوقيفية وسائل الدعوة هو القول الحق المؤيد بالحجج الشرعية: استعنت الله تعالى في تحرير هذه الرسالة لإظهاره وبيانه؛ نصرة للحق، ونصحاً للخلق، معتمداً على الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة.

وقد بيّنتُ أن القولَ بتوقيفية وسائل الدعوة لا يتعارض مع استخدام "الأجهزة" الحديثة - ونحوها - إذا لم تكن محظورة شرعاً.

كما بينت أن الوسائل الشرعية كافية في نشر الدعوة على أتم صورة وأكملها في كل زمان ومكان.

وأن القولَ بأن وسائل الدعوة ليست توقيفية أصلً من أصول البدع المضلة المحدثه في الدين.

والله تعالى أسأل التوفيق والإعانة، والتسديد والإصابة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتب ذلك

عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم

الرياض - ١٤١٣/٩/٩ هـ



الدعوة عبادة

الدعوة إلى الله تعالى عبادة عظيمة، أمر الله بها، وحثَّ عليها، وجعل أهلها أحسن الناس قولاً، وأفضلهم عملاً، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

والمعنى: لا أحد أحسن قولاً منه، لكونه دعا إلى الله، وعمل بما يدعو إليه، وصرَّح بما هو عليه فلم يخجل بل قال: إنني من المسلمين.

ولا غرو أن يرقى الداعي إلى هذه المنزلة؛ فهو أحدُ ورثة الأنبياء في وظائفهم، فإن وظيفتهم الدعوة إلى الله تعالى، كما قال الله تعالى لخاتمهم وإمامهم: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

فقوله: ﴿وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾. عطفٌ على الضمير في: ﴿أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾ ففيها دليلٌ على أن أتباعه ﷺ هم الدعاة إلى الله تعالى.

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى -: "يقول الله تعالى لرسوله ﷺ أمراً له أن يخبر الناس أن هذه سبيله، أي: طريقته وسنته، وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يدعو إلى الله بها على



الحجج القوية على

بصيرة من ذلك ويقين وبرهان، هو وكل من اتبعه يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ على بصيرة ويقين وبرهان عقلي وشرعي^(١). انتهى.

وقد أوجب الله سبحانه أن تكون في هذه الأمة طائفة تدعو إلى الله تعالى، فترشد الناس إلى الخير، وتأمروهم به، وتحذروهم من الشر وتناهم عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

واعتماداً على هذه الآيات الكريمات صرح العلماء -رحمهم الله تعالى- بأن الدعوة إلى الله تعالى فرض كفاية، يجب على طائفة من المسلمين القيام بها في كل زمان ومكان، فإن لم يقم بها أحد منهم أمثوا جميعاً^(٢).

ولقد رتب الشارع لمن قام بهذا الأمر ثواباً عظيماً وأجرًا جزيلاً، ففي "الصحيحين" من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لعلي: «والله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم».

(١) "تفسير ابن كثير" (٢/٤٩٦)، ط: الحلبي.

(٢) ينظر "مجموع الفتاوى" (١٥/١٦٥).



حُمْرُ النعم: هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه^(١).

وفي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

وفي "صحيح مسلم" أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله».

فليستبق المسلمون إلى هذا الفضل، وليغتنموا هذا الثواب، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

ومِمَّا لا يخفى على ذي عقل وبصيرة: شدَّةُ حاجة الأمة في كلِّ زمانٍ - وخاصة في زماننا - إلى الدعاة الصالحين المصلحين، الناصحين المشفقين؛ وذلك لِمَا أَلَمَّ بهذه الأمة من الغزو الخارجي لأفكارها، وعقائدها، وأخلاقها، بما ألقاه في أوساطها من فتنة الشهوات، والشبهات.

فكان الحال كما قال القائل:

والشُرُّ قد نتأت رعوس صلاله والخيرُ تنهشهُ الرِّمَّاحُ الشُّرُّعُ
والدين منصدغُ الجوانبِ ضارِعُ والحقُّ مضطهدُ النصيرِ مُضَيِّعُ

(١) "شرح مسلم"، للنووي (١٧٨/١٥).



الحجج القوية على

وهراء كل مدجل ومخرّف ينكي القلوب، وللرءوس يُصدّغ
ومنابرُ التضليل يفتُرُ عوئها جهراً فتَهتُرُ الجهاتُ الأربع

فيحدر بالمسلمين - خصوصاً العلماء منهم وطلبة العلم - التّصدّي
لهذه الشرور، والقضاء عليها، كلُّ حَسَبِ طاقته ووسعه، والله لا يضيع
أجر المحسنين.

فإن فعلوا ذلك نجو ونجا المجتمع، وإن تركوا ذلك - جميعاً - أمّوا،
وبقدر التقصير في ذلك يحلُّ البلاء، ويستشري الداء.





شروط صحة العبادة

وإذا تقرر أن الدعوة إلى الله تعالى عبادة: فإن قبول أي عبادة لله تعالى يتوقف على اجتماع أمرين:

الأمر الأول: الإخلاص لله تعالى.

والأمر الثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ.

والعمل الجامع لهذين الأمرين: هو العمل الصالح، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿...فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢].

وقال فيه -أيضاً-: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ...﴾ الآية [النساء: ١٢٥].

قال الفضيل بن عياض -رحمه الله تعالى- في قوله تعالى: ﴿...لِيَلْبُوكُمُ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا...﴾ [الملك: ٢]: "أخلصه وأصوبه".

قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟



الحجج القوية على

قال: "إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً". اهـ.

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى -: "لا يكون العبد متحققاً بـ"إياك نعبد" - أي: بالعبودية - إلا بأصلين عظيمين:

أحدهما: متابعة الرسول ﷺ.

والثاني: الإخلاص للمعبود. فهذا تحقيق: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.

والناس منقسمون بحسب هذين الأصلين إلى أربعة أقسام:

أحدها: أهل الإخلاص للمعبود، والمتابعة، وهم أهل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ حقيقة، فأعمالهم كلها لله، وأقوالهم لله، وعطاؤهم لله، ومنعهم لله، وحبهم لله، وبغضهم لله، فمعاملتهم ظاهراً وباطناً لوجه الله وحده.

وكذلك أعمالهم كلها وعبادتهم موافقة لأمر الله، ولما يحبه ويرضاه.

وهذا هو العمل الذي لا يقبل الله من عامل سواه، وهو الذي بلا عباده بالموت والحياة لأجله.

فلا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه، على متابعة أمره.

وما عدا ذلك فهو مردود على عامله، يردُّ عليه - أحوج ما هو إليه - هباءً منثوراً.



وكل عمل بلا اقتداء فإنه لا يزيد عامله من الله إلا بُعْداً، فإن الله تعالى إنما يُعْبَدُ بأمره، لا بالآراء والأهواء.

الثاني: من لا إخلاص له ولا متابعة، فليس عمله موافقاً لشرع، وليس هو خالصاً للمعبود، كأعمال المتزينين للناس، المرئين لهم بما لم يشرعه الله ورسوله. وهؤلاء شرار الخلق، وأمقتهم إلى الله **وَجَلَّ**.

وهذا الضربُ يكثر فيمن انحرف من المنتسبين إلى العلم والفقير والعبادة عن الصراط المستقيم، فإثمهم يرتكبون البدع والضلالات، والرياء والسمعة، ويجبون أن يحمداوا بما لم يفعلوه من الاتباع والإخلاص والعلم. فهم أهل الغضب والضلال.

الثالث: من هو مخلصٌ في أعماله، لكنها على غير متابعة الأمر، كجهال العباد، والمنتسبين إلى طريق الزهد والفقير، وكل من عبَدَ الله بغير أمره، واعتقد عبادته هذه قرابة إلى الله، فهذا حاله.

كمن يظن أن سماع المكاء والتصدية قرابة ... ونحو ذلك.

الرابع: من أعماله على متابعة الأمر، لكنها لغير الله، كطاعة المرئين وكالرجل يقاتل رياءً وحميةً وشجاعة، ويحج ليقال، ويقرأ القرآن ليقال؛ فهؤلاء أعمالهم ظاهرها أعمال صالحة مأمور بها، لكنها غير صالحة؛ فلا تقبل ^(١) . اهـ.

(١) "مدارج السالكين" (١/٨٣-٨٥)، بتصرف.



الحجج القوية على

وقد دلَّ على الإخلاص قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَىٰ...﴾ [الزمر: ٢-٣].

وقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤].

وقوله تعالى: ﴿وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ...﴾ [الأعراف: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ١٤].

وفي "الصحيحين" عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يَصِيهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - على هذا الحديث: "حصول الأعمال وثبوتها لا يكون إلا بنية، فلا حصول أو لا ثبوت لما ليس كذلك.

فكل طاعة من الطاعات، وعبادة من العبادات إذا لم تصدر عن إخلاص نية وحسن طوية: لا اعتداد بها، ولا التفات إليها.

بل هي إن لم تكن معصية فأقلُّ الأحوال أن تكون من أعمال



العبث واللعب" (١). اهـ.

وأما المتابعة فقد دلَّ عليها قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ...﴾ الآية [الأنعام: ١٥٣].

وقوله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقوله: ﴿اتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِّن رَّبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وفي "الصحيحين" من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى -: "هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث "الأعمال بالنيات" كميزان للأعمال في باطنها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون

(١) "أدب الطلب" (ص ٥).



عليه أمر الله ورسوله، فهو مردودٌ على عامله، وكل مَنْ أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء.

قوله ﷺ: «ليس عليه أمرنا». إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاکمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع موافقاً لها فهو المقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود^(١). اهـ.

فمن أخلّ بالإخلاص: فهو مشركٌ.

ومن أخلّ بالمطابفة: فهو مبتدعٌ.

وإذا تقرّر أن الدعوة إلى الله عبادة؛ فلا بد للداعية أن يراعي هذين الشرطين عند القيام بها، ليكون عمله صالحاً متقبلاً.

يقول ابن قاسم - رحمه الله تعالى - في "شرح التوحيد":

"ولا بدّ في الدعوة إلى الله تعالى من شرطين:

• أن تكون خالصةً لوجه الله تعالى.

• وأن تكون على وفق سنة رسوله ﷺ.

فإن أخلّ بالأول كان مشركاً، وإن أخلّ بالثاني كان مبتدعاً^(٢). اهـ.

(١) "جامع العلوم والحكم" (١٧٦/١-١٧٧)، ط: الرسالة.

(٢) "حاشية كتاب التوحيد" (ص ٥٥).



ومن هنا جاء حرص السلف -رضوان الله عليهم- على إصلاح النية والعمل؛ خشية الوقوع في هذين المحذورين العظيمين.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأمر».

أخرجه اللالكائي في: شرح اعتقاد أهل الحديث^(١).

وأخرجه الآجري في "الشرية"^(٢) عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: «لا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بقول، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا نية إلا بموافقة السنة».

وقال مُحَمَّد بن سيرين: "كانوا يرون أنهم على الطريق ما كانوا على الأثر".

وأخرج أبو نعيم في الحلية (١٩٩/٢) عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه قال: "صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصحة النية".

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب "الإخلاص والنية"^(٣)، عن ابن

(١) (٨٦/١).

(٢) (ص ١٣١)، ط: السنة المحمدية، وقد أخرج نحوه اللالكائي (٥٧/١) عن الحسن وسعيد بن جبير. وأخرج ابن الجوزي في "تلبس إبليس" (ص ٩) نحوه -أيضاً- عن سفيان الثوري. وانظر "ميزان الاعتدال"، للذهبي (٩٠/١).

(٣) كما في "جامع العلوم والحكم" (٧١/١)، ط: مؤسسة الرسالة.



الحجج القوية على

عجلان أنه قال: "لا يصلح العمل إلا بثلاث: التقوى لله، والنية الحسنة، والإصابة".

والآثار عن السلف الصالح في الباب كثيرة جدًا، وإنما المراد هنا الإشارة لا الحصر والاستقصاء.





كمال الشريعة

شريعة الإسلام شريعة كاملة من كل وجه، لا نقص فيها، ولا قصور.

يقول الله تعالى مُخْبِرًا عن هذه الحقيقة الثابتة: ﴿...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾ [المائدة: ٣].

فما من شيء تحتاجه الأمة في حاضرها ومستقبلها إلا وقد بينه الله تعالى بيانا تدرك الأمة من خلاله حكمه من حل أو حرمة.

وهذا الأصل مقرر في الكتاب والسنة بما لا يدع مجالاً للشك فيه أو الارتياب، وقد أجمعت الأمة على ذلك.

قال الله تعالى: ﴿...مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿...وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿...وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَا تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

وقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ



الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿المائدة: ١٥-١٦﴾.

وأنكر تعالى على من لم يكتف بالوحي عن غيره، فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [المنكوت: ٥١].

وقال تعالى: ﴿... مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

وقال تعالى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [ابراهيم: ١].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَنَنَاهُمْ بَكِتَابٍ فَصَلَّنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا...﴾ [الأنعام: ١١٤].



"ومثل هذا في القرآن كثير، ممَّا يُبَيِّنُ اللهُ فيه أن كتابه مبينٌ للدين كلِّه، موضح لسبيل الهدى، كاف لمن اتبعه، لا يحتاج معه إلى غيره، يجب اتباعه دون اتباع غيره من السُّبُلِ" (١).

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «ما بعث الله نبيًّا إلاَّ كان حقًّا عليه أن يدلَّ أمته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شرِّ ما يعلمه لهم».

وأخرج البغوي في شرح السنة (٣٠٣/١٤-٣٠٥) عن زيد اليامي وعبد الملك بن عمير، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إنه ليس من شيء يقربكم من الجنة، ويباعدكم من النار إلاَّ قد أمرتكم به، وإنه ليس شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلاَّ قد نهيتكم عنه...» الحديث.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٢) من طريق آخر عن ابن مسعود.

والبيهقي في "شعب الإيمان" كما في المشكاة (١٤٥٨/٣) (٢).

قال العلامة ابن القيم -رحمه الله- في تقرير هذا الأصل: "... فرسالته ﷺ كافية شافية عامة، لا تحوج إلى سواها، ولا يتم الإيمان به إلاَّ بإثبات عموم رسالته... فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع

(١) "درء تعارض العقل والنقل" لابن تيمية -رحمه الله- (٣٠٤/١٠).

(٢) انظر (ص ٥٢)، ففيها مزيدٌ من الأحاديث في هذه الباب.



الحجج القوية على

من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عمّا جاء به.

وقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علماً، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي، وآداب الجماع، والنوم والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب والتزول، والسفر والإقامة، والصمت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت.

ووصف لهم العرش والكرسي، والملائكة والجن، والنار والجنة، ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي عين.

وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله.

وعرفهم الأنبياء وأممهم، وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم.

وعرفهم من طرق الخير والشرّ دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله.

وعرفهم ﷺ من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعف به نبي غيره.

وكذلك عرفهم ﷺ من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والردّ على



جميع فرق أهل الكفر والضلال، ما ليس لمن عَرَفَهُ حاجةٌ من بعده، اللهم إلاَّ إلى من يبلغُهُ إياه ويبيِّنُهُ ويوضِّحُ منه ما خفي عليه.

وكذلك عَرَفَهُم ﷺ من مكاييد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورَعَوْهُ حَقَّ رعايته لم يَقم لهم عدوُّ أبداً.

وكذلك عرفهم ﷺ من مكاييد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها، وما يتحرزون به من كيد ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه.

وكذلك عَرَفَهُم ﷺ من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه.

وكذلك عرفهم ﷺ من أمور معاشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

وبالجملة: فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته، ولم يوجههم الله إلى أحد سواه... "أه كلامه - رحمه الله تعالى - (١)".

ولمَّا قرر الشاطبي - رحمه الله - هذا الأصل؛ ألزَمَ مَنْ نَظَرَ فِي الشريعة بأمرين بناءً على ما تَقَرَّرَ من كمال الدين:

أحدهما: أن ينظر إليها - أي: الشريعة - بعين الكمال لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات والعادات، ولا يخرج عنها

(١) "إعلام الموقعين" (٤/٣٧٥-٣٧٦)، ط: الكليات الأزهرية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.



الحجج القوية على

ألبتة؛ لأن الخروج عنها تيةً وضلالٌ ورميٌ في عماية. كيف وقد ثبت
كمالها وتَمَامُها؟

فالزائدُ في جهتها هو المبتدع بإطلاق، والمنحرف عن الجادة إلى
بُنَيَاتِ الطريق.

والثاني: أن يُؤَقَّنَ بأنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار
النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جار على مهيع واحد،
ومنتظم إلى معنَى واحدٍ....

إلى أن قال: فأما الأمر الأول؛ فهو الذي أغفله المبتدعون، فدخل
عليهم بسبب ذلك الاستدراك على الشرع....^(١) اهـ.



(١) "الاعتصام" (٢/٨٢٢).


الاعتصام بالمتابعة نجاة

تَكْفَلَ اللهُ تَعَالَى لِمَنْ تَمَسَّكَ بِالْكِتَابِ أَلَّا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الآخِرَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿... فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أجار الله تابع القرآن من أن يضل في الدنيا أو يشقى». قال: «لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة».

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿... فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣].

أخرجه - كما في الدر المنثور (٦٠٧/٥) - الفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد ومحمد بن نصر وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان. اهـ.

وفي رواية قال: «من تعلم كتاب الله ثم اتبع ما فيه: هداه الله من الضلالة في الدنيا، ووقاه يوم الحساب سوء الحساب».

رواه رزين - كما في مشكاة المصابيح - (٦٧/١).

وأمر تعالى بالاعتصام به فقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣]. وحبل الله تعالى هو كتابه.

كما ثبت في "صحيح مسلم" من حديث زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ



الحجج القوية على

قال: «ألا وإني تارك فيكم ثقلين: أحدهما كتاب الله، هو حبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على ضلالة».

وأخرج الدارمي في كتاب فضائل القرآن من "سننه" عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إن هذا الصراط محتضر تحضره الشياطين، ينادون يا عبد الله: هذا الطريق. فاعتصموا بحبل الله، فإن حبل الله: القرآن».

وأخرج أيضاً عنه رضي الله عنه، أنه قال: «إن هذا القرآن حبل الله، والنور، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن اتبعه».

قال الكرمانى على قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا...﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣]: "المراد بحبل: الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة... والجامع كونهما سبباً للمقصود الذي هو الثواب، كما أن الحبل سبب للمقصود من السقي ونحوه" ^(١).

كذا قال، وقد تعقب ذلك العلامة على القاري فقال: "المشهور أن المراد بحبل الله هو القرآن، كما ورد في بعض الأحاديث، والاعتصام به مستلزم للاعتصام بالسنة، لقوله تعالى: ﴿...وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾ [الحشر: ٧]. اهـ" ^(٢).

وفي حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: «وإني قد

(١) "البخاري بشرح الكرمانى" (٢٨/٢٥)، ط: المطبعة البهية بمصر.

(٢) "مراجعة المفاتيح شرح المشكاة" (٣٦٥/١)، ط: المكتبة التجارية.



تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله». رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- : "قاعدة نافعة في وجوب الاعتصام بالرسالة، وبيان أن السعادة والهدى في متابعة الرسول ﷺ، وأن الضلال والشقاء في مخالفته، وأن كل شر في العالم مختص بالبعد فسببه مخالفة الرسول أو الجهل بما جاء به، وأن سعادة العباد في معاشهم ومعادهم باتباع الرسالة: والرسالة ضرورة للعباد، لا بد لهم منها، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء، والرسالة روح العالم ونوره وحياته، فأى صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور؟!!"

والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة. وكذلك العبد في ظلمة، وهو من الأموات، قال تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا...﴾ [الأنعام: ١٢٢].

فهذا وصف المؤمن، كان ميتاً في ظلمة الجهل فأحياه الله بروح الرسالة ونور الإيمان، وجعل له نوراً يمشي به في الناس.

وسمى الله تعالى رسالته روحاً، والروح إذا عدم فقد فقدت الحياة، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نُّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢].

فذكر هنا الأصلين وهما: الروح، والنور.



فالروح: الحياة.

والنور: النور...

وحاجة العبد إلى الرسالة أعظم بكثير من حاجة المريض إلى الطب، فإن آخر ما يُقدَّرُ بعدم الطيب: موت الأبدان. وأما إذا لم يحصل للعبد نور الرسالة وحياتها: مات قلبه موتًا لا يرجى الحياة معه أبدًا، أو شقي شقاوة لا سعادة معها أبدًا، فلا فلاح إلا باتباع الرسول، فإن الله خصَّ بالفلاح أتباعه المؤمنين وأنصاره، كما قال تعالى: ﴿...فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. أي: لا مفلح إلا هم.

كما قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فخصَّ هؤلاء بالفلاح كما خصَّ المتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقىمون الصلاة وينفقون ممَّا رزقهم، ويؤمنون بما أنزل إلى رسوله وما أنزل من قبله، ويوقنون بالآخرة: بالهدى والفلاح، فعلم بذلك أن الهدى والفلاح دائر حول ربع الرسالة وجودًا وعدمًا^(١). اهـ.

وقد تتابعت وصايا السلف عليهم السلام بالاعتصام بالكتاب والسنة.

(١) "مجموع الفتاوى" (١٩/٩٣-٩٧)، بتصرف.



فمن ذلك ما جاء في صحيح البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة-: عن أبي برزة رضي الله عنه أنه قال: «إن الله يغنيكم -أو نعشكم- بالإسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم».

قال أبو عبد الله: وقع هنا "يغنيكم" وإنما هو "نعشكم".

وأخرج مُحَمَّد بن نصر في "السنة" (ص ٢٨)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «... لن تخطئ الطريق ما اتبعت الأثر».

وقال الزهري -رحمه الله تعالى-: «كان من مضى من علمائنا يقول: الاعتصام بالسنة نجاة». رواه الدارمي في "سننه"، واللالكائي، والآجري في "الشريعة" (ص ٣١٤).

وأخرج البيهقي بسنده عن مالك أنه قال: «السنة سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق».

وفي "الرد على المريسي" للإمام الدارمي (ص ١٤٥) عن شريح وابن سيرين أنهما قالوا: «لن نضل ما تمسكنا بالأثر».

وأخرج اللالكائي (٦٤/١) عن الأوزاعي أنه قال: «ندور مع السنة حيث دارت».

وقال عبد الله بن عتبة بن مسعود: «إنك لن تخطئ الطريق ما دمت على الأثر». ذكره ابن أبي يعلى في "الطبقات" (٧١/١).



الحجج القوية على

وأخرج أبو داود في سننه (١٩/٥)؛ وابن وضاح في "البدع والنهي عنها" (ص ٣٠)؛ وأبو نعيم في الحلية (٣٣٨/٥) عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «عليك بلزوم السنة فإنَّها لك بإذن الله عصمة».





التحذير من الابتداع وبيان دخوله في العبادات والعبادات

موضوعُ دخول البدعِ في "العبادات" كدخوله في "العبادات"؛ له تعلقٌ كبيرٌ بمسألتنا هذه.

ولذا فإنني سأتكلم عن هذا الموضوع في إطار التمهيد للدخول في المسألة، ثم أُبينُ وجوبَ الحذر من الوقوع في البدع عمومًا في العبادات أو العادات؛ فأقول:

البدعة: كلُّ تركٍ أو فعلٍ بنيةً التبعُدُ لله تعالى ممَّا ليس في الدين.

هذا هو الضابط المختار الذي رجَّحه الشاطبي -رحمه الله تعالى-، وصاغه بالصياغة الآتية، فقال:

"البدعة: طريقة في الدين مُخترعة تضاهاي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها بالطريقة الشرعية"^(١).

وهذا التعريف هو على رأي من قال بدخول الابتداع في الأمور العادية، كدخوله في الأمور العبادية -ودخول البدع فيها إنما هو من

(١) "الاعتصام" (٥١/١)، ط: دار ابن عفا.



جهة ما فيها من التعبد لا بإطلاقه - وهذا هو الصحيح.

أما دخول الابتداع في الأمور العبادية فواضح.

وأما دخوله في الأمور العادية فقد شرح هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -، فقال بعد كلام سبق:

"فهذا أصلٌ عظيمٌ تجب معرفته والاعتناء به: وهو أن المباحات إنما تكون مباحةً إذا جُعِلت مباحات.

فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات كان ذلك دينًا لم يشرعه الله، وجعل ما ليس من الواجبات والمستحبات منها بمنزلة جعل ما ليس من المُحرّمات منها.

فلا حرام إلا ما حرّمه الله، ولا دين إلا ما شرّعه الله.

ولهذا عظم ذمُّ الله في القرآن لمن شرع دينًا لم يأذن الله به، ولمن حرّم ما لم يأذن الله بتحريمه، فإذا كان هذا في المباحات فكيف بالمكروهات والمحرمات...؟

إلى أن قال: "إذ كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد أو يقول عن عمل: إنه قرينة وطاعة وبرٌّ وطريق إلى الله واجبٌ أو مستحبٌ. إلا أن يكون مما أمر الله به ورسوله ﷺ، وذلك يُعلم بالأدلة المنصوصة على ذلك.



وما عُلِمَ باتفاق الأمة أنه ليس بواجب ولا مستحب ولا قرينة: لم يَجُزْ أن يعتد أو يقال: إنه قرينة وطاعة.

فكذلك هم متفقون على أنه لا يجوز قصد التقرب به إلى الله، ولا التعبد به، ولا اتّخاذه ديناً، ولا عمله من الحسنات، فلا يجوز جعله من الدين لا باعتقاد وقول، ولا بإرادة وعمل.

وبإهمال هذا الأصل غلط خلق كثير من العلماء والعباد يرون الشيء إذا لم يكن محرماً: لا ينهى عنه، بل يقال: إنه جائز.

ولا يفرّقون بين اتّخاذه ديناً وطاعةً وبرّاً، وبين استعماله كما تستعمل المباحات المحضّة.

ومعلوم أن اتّخاذه ديناً بالاعتقاد أو الاقتصاد، أو بهما، أو بالقول أو بالعمل، أو بهما: من أعظم المحرّمات، وأكبر السيئات.

وهذا من البدع المنكرات التي هي أعظم من المعاصي التي يُعلم أنّها معاصي وسيئات^(١). اهـ.

وقد أيّد الشاطبي - رحمه الله تعالى - القول بدخول البدع في العادات بحجج، منها أن: "الأمر العاديّة داخلة ضمن الخطاب الشرعي، وضمن المعنى العام للعبادة؛ ولذلك فإن المباح أحد أقسام الحكم

(١) "بمجموع الفتاوى" (١١/٤٥٠-٤٥٢).



التكليفي، لأنه إنما ثبت كونه مباحاً بالدليل الشرعي.

وقد تقرّر أن كلّ ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلّق به الابتداع^(١).

ومنها أن: "الأمر المشروعة تارة تكون عبادية وتارة عادية، فكلاهما مشروع من قبل الشارع، فكما تقع المخالفة بالابتداع في أحدهما تقع في الآخر"^(٢).

ومنها أن: "أفعال المكلفين إما أن تكون من قبيل التعبديات، وإما أن تكون من قبيل العادات والمعاملات".

وقد تقرّر بالأدلة الشرعية أنه لا بد في كل عادي من شائبة تعبدٍ لكونه مقيداً بأوامر الشرع إلزاماً أو تحييراً أو إباحة.

وعليه: فالبدع تدخل في الأمور العادية من الوجه العبادي المتعلق بها"^(٣).

وهذا الذي قرّره الشاطبي، وعقد له باباً مستقلاً في كتابه "الاعتصام"^(٤) هو الذي قامت عليه الأدلة، وجاء عن السلف الصالح عليهم السلام.

(١) "الاعتصام" (٦٠/١).

(٢) "الاعتصام" (٥٦٢/٢).

(٣) "الاعتصام" (٥٧٠/٢).

(٤) هو: الباب السابع في الابتداع: هل يدخل في الأمور العادية أم يختص بالأمور العبادية؟ (٢/



فمن ذلك ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادته. فلما أخبروا كأنهم تقالوها. فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قال أحدهم: أما أنا فإنني أصلي الليل أبداً.

وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر.

وقال الآخر: أعتزل الناس فلا أتزوج أبداً.

فجاء الرسول ﷺ، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وفي لفظ لمسلم: «فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم:

لا-أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش...» الحديث.

ومن ذلك -أيضاً- ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«بينما النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه».

قال شيخ الإسلام: "فأما الصمت الدائم فبعدة منهي عنها، وكذلك



الحجج القوية على

الامتناع عن أكل الخبز واللحم وشرب الماء: فذلك من البدع المذمومة أيضاً^(١).

وقال -أيضاً- على هذا الحديث: "فأمره النبي ﷺ بالصوم وحده لأنه عبادة يحبها الله تعالى، وما عداه ليس بعبادة وإن ظنها الظان تُقرِّبه إلى الله تعالى"^(٢). اهـ.

ومن ذلك -أيضاً- ما أخرجه البخاري عن قيس بن أبي حازم قال: «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها: زينب، فرآها لا تتكلم. فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجَّت مصمتة. قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحلُّ، هذا من عمل الجاهلية».

قال الشاطبي تعليقاً على قول للإمام مالك: "فتأمل كيف جعل القيام في الشمس، وترك الكلام، ونذر المشي إلى الشام أو مصر: معاصي ... مع أنها في أنفسها أشياء مباحات، لكنه لما أجراها مجرى ما يتشرع به ويدان الله به؛ صارت عند مالك معاصي لله"^(٣). اهـ.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى-: "إن اتَّخَذَ لُبْسِ الصَّوْفِ عِبَادَةً وَطَرِيقًا إِلَى اللَّهِ بَدْعًا"^(٤). اهـ.

(١) "الفتاوى" (٢٠٠/١١).

(٢) "الفتاوى" (٦١٤/١١).

(٣) "الاعتصام"، للشاطبي (٥٣٤/٢).

(٤) "الفتاوى" (٥٥٥/١١).



فتقرر بذلك أن البدع تدخل في الأمور العادية والمعاملات، كما تدخل في العبادات.

فترك أكل اللحم مباح، لكن إن قصد بتركه القرية صار عمله بدعة، إذ: "لا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعاً. وليس بمشروع" (١).

وكذلك إن لبس ثوباً بلون معين، فهذا مباح. لكن إن قصد القرية بذلك صار عمله بدعة ممقوتة.

وقد توافرت النصوص من الكتاب والسنة وأقوال السلف في ذم البدع والتحذير منها:

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ...﴾ [آل عمران: ٧].

وقد سألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية، فقال صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم». رواه الشيخان.

(١) "الاعتصام".



الحجج القوية على

وقد نصَّ جماعة من الصحابة على أن الخوارج داخلون في عموم هذه الآية - كما جاء عن ابن عباس وأبي أمامة - مما يدلُّ على أنَّها في أهل البدع.

ومن الآيات: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

الصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو: السنة. والسُّبُل هي: سبل أهل البدع الحائذين عن الصراط المستقيم.

يدلُّ على ذلك ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «خطَّ لنا رسول الله ﷺ خطًّا، ثمَّ خطَّ عن يمينه وعن شماله خطوطًا، ثمَّ قال: هذه سُبُل، على كلِّ سبيل منها شيطانٌ يدعو إليه». وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ...﴾ الآية. رواه أحمد، والنسائي، والدارمي؛ وصحَّحه الحاكم في "المستدرک" (٣١٨/٢).

وأخرج أبو نعيم في "الحلية" (٢٩٣/٣) عن مجاهد - رحمه الله -، أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾: "البدع والشبهات".

قال على القارئ - رحمه الله - على حديث ابن مسعود: "فيه إشارة إلى أن سبيل الله وسط ليس فيه تفريطٌ ولا إفراط بل فيه: التوحيد، والاستقامة، ومراعاة الجانين في الجادة.



وسُئِلَ أهل البدع مائلةً إِلَى الجوانب، وفيها: تقصير وغلو، وميل وانحراف، وتعدُّد واختلاف" (١). اهـ.

ومن الآيات: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال الإمام -رحمه الله تعالى-: "عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته، ويذهبون إِلَى رأي سفيان. والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك. لعله إذا رَدَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك". أخرجه ابن بطَّة في "الإبانة": (١/٢٦٠).

قال الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾: "أي: أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنًا من كان ... فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطنًا وظاهرًا: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾: أي: في قلوبهم ممن كفر أو نفاق أو بدعة" (٢). اهـ.

﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: أي: في الدنيا، بقتل أو حد أو حبس، أو

(١) "شرح المشكاة" (١/٤١١).

(٢) "تفسير ابن كثير" (٣/٣٢١)، ط: مكتبة النهضة بمكة.



نحو ذلك.

أما الأحاديث عن رسول الله ﷺ في هذا الباب فكثيرة:

منها: ما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من رغب عن سنتي فليس مني».

ومنها: ما أخرجاه -أيضاً- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، وليختلجن رجالاً دوني، فأقول: يا رب أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما بعد؛ فإن خير الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدى هدى مُحمَّد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». رواه مسلم، والنسائي، وزاد: «وكل ضلالة في النار». وسندها صحيح.

وروى مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثلُ أجور من تبعه، لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «...فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء



الراشدين المهديين، تَمَسَكُوا بِهَا، وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٍ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

أما الآثار عن السلف في هذا الباب فهي لا تُحصى كثرة:

منها: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «خير الدين دينُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، اتبعوا ولا تبتدعوا، فإنكم لن تضلوا ما اتبعتم الأثر، إن تتبعونا فقد سبقناكم سبقاً بعيداً، وإن تخالفونا فقد ضللتكم ضلالاً بعيداً، وما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع الله عنهم سنة هدى ثم لا تعود فيهم أبداً، ولأن أرى في ناحية المسجد ناراً تشتعل فيه احتراقاً؛ أحبُّ إليَّ من أن أرى بدعة ليس فيه لها مغيرٌ».

أخرجه مُحَمَّدُ بن نصر في كتاب "السنة" (ص ٢٤).

وروى ابن بطة في "الإبانة" (٣٣٩/١) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: «إياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلال».

وفي "السنة" لمحمد بن نصر (ص ٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «عليكم بالاستقامة واتباع الأمراء والأثر، وإياكم والتبدع».

وأخرجه اللالكائي (٩٢/١)؛ ومحمد بن نصر في "السنة" (ص ٢٤)؛ والبيهقي في "المدخل" (١٨٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه قال: «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة».



الحجج القوية على

وأخرج البيهقي في "السنن" (٣١٦/٤) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع».

وأخرج اللالكائي (١٣٢/١) عن سفيان الثوري أنه قال: "البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها".

وجاء في ترجمة إبراهيم النخعي -رحمه الله- من كتاب الحلية لأبي نعيم (٢٢٢/٤) أنه سئل عن الأهواء، فقال: "ما جعل الله فيها مثقال حبة من خردل من خير، وما الأمر إلا الأمر الأول".

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: "لأن يلقى الله العبدُ بكلِّ ذنب ما خلا الشرك: خيرٌ له من أن يلقاه بشيء من الأهواء".

ذكره بهذا اللفظ البغوي في "شرح السنة" (٢٧١/١).

وقال إمام أهل السنة الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: "أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاعتداء بهم؛ وترك البدع، وكل بدعة ضلالة".

أسنده ابن أبي يعلى في "الطبقات" (٢٤١/١) في ترجمة: عبدوس ابن مالك العطار.





وسائل الدعوة توقيفية

سبق أن بينّا مشروعية الدعوة وحكمها وأنها عبادة عظيمة جليلة.
وذكرنا شروط صحة العبادة التي يتوقف قبولها عليها.
كما ذكرنا ما يؤيد ويثبت دخول البدع في العاديات على جهة
التعبد.

وبعد هذا التمهيد الموجز ندخل في صلب موضوع الرسالة، فنقول:
إن مسألة توقيفية وسائل الدعوة أو عدم توقيفيتها مسألة تنازع فيها
طائفتان من العلماء المعاصرين.

فذهبت طائفة إلى أن وسائل الدعوة اجتهادية ليست على التوقيف
فللداعي أن يختار ما يراه مناسباً من الوسائل التي تُحقق الإصلاح
والاهتداء للمدعوين، ولو لم تكن وسيلة من وسائل الدعوة التي قام بها
النبي ﷺ وصحابته الكرام.

وهذا القول يُفسر بأحد تفسيرين، وبكل واحد من التفسيرين أخذ
جماعة.



✽ التفسير الأول:

أن يكون المراد من هذا القول: أن كلَّ طريق وأسلوب يوصلُ إلى الغاية - وهي إصلاح العباد - يصحُّ للداعي أن يسلكه، ولو قد ورد الشرع بالنهي عنه والمنع منه، ما دام يحققُ تلك المصلحة.

وهذا القول على هذا التفسير هو ما يعرف باعتبار المصلحة التي شهد الشرع بإلغائها. وهو قولٌ باطلٌ، لأن في اعتبارها مخالفة لنصوص الشرع بالمصلحة.

"وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها"^(١).

وما مستند هذا القول إلا القاعدة اليهودية الحاكمة بأن "الغاية تبرِّر الوسيلة". قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢].

ومن أمثلة ذلك: تجويز الدخول في "البرلمانات الكافرة" بقصد الدعوة إلى الله تعالى، وإصلاح العباد والبلاد.

ومن المعلوم أن الدخول في تلك "البرلمانات الكافرة" هو في حقيقته تضييع لمقاصد الشرع في الضروريات فضلاً عن الحاجيات فضلاً عن التحسينيات؛ إذ هو هدمٌ للدين من أساسه، وتنازلٌ عن أسمى غاياته،

(١) "المستصفي" للغزالي (١/١٣٩)، ط: الحلبي.



وهي تحقيق توحيد الله تعالى^(١).

ومن أمثلة ذلك -أيضاً-: تجويز الرقص والغناء والإضرار بالمسلم والافتراء عليه وحلق اللحي وإسبال الثياب .. في سبيل الدعوة إلى الله تعالى!!

✽ التفسير الثاني:

أن يكون المراد من هذا القول: أن كلَّ طريق وأسلوب يوصل إلى الغاية -وهي إصلاح العباد- يصحُّ للداعي أن يسلكه، بشرط عدم ورود إلغائه في الشرع.

والقول على هذا التفسير هو ما يُعرفُ بالمصالح التي سكتت عنها الشواهدُ الخاصة، فلم تشهد باعتبارها، ولا بإلغائها.

ولكي يكون الكلامُ على ذلك القول بهذا التفسير واضحاً جلياً يجب أن يُعلَمَ أن ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه على وجهين:

أحدهما: أن لا يرد نصٌّ على وفق ذلك المعنى. بمعنى أن لا يُوجدَ لليلة جنسٌ معتبر في تصرُّفات الشرع: فلا يصحُّ حينئذٍ التعليل بها، ولا

(١) ليس هذا الموضوع موضع بسطٍ لهذه المسألة، وإنما المراد هنا مجرد التمثيل، وليسط هذه المسألة موضع آخر إن شاء الله تعالى.



الحجج القوية على

بناء الحكم عليها باتفاق. ومثل هذا تشريع من القائل به، فلا يُمكن قبوله.

الثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشرع في الجملة بغير دليل معيّن، وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسله^(١).

وإذا كانت هذه المصلحة تلائم تصرفات الشرع فإننا ننظر: هل المقتضي لفعالها كان موجوداً على عهد رسول الله ﷺ، أو غير موجود.

"فكلُّ أمرٍ يكون المقتضي لفعله على عهد النبي ﷺ موجوداً - لو كان مصلحة - ولم يفعل: يُعلم أنه ليس بمصلحة.

وأما ما حدث المقتضي بعد موته - من غير معصية الخالق - فقد يكون مصلحة"^(٢).

هذا ما قرره شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله تعالى - في ضابط التفريق بين البدع والمصالح المرسله.

إذا تقرر هذا فإن هناك سؤالاً لأبداً من الإجابة عنه هنا، هو:

هل الشريعة تُهمَلُ مصلحة ما للعباد؟

وفي الجواب عن هذا السؤال يقول شيخ الإسلام عندما تكلم عن

(١) من كلام الشاطبي في "الاعتصام" (٦١١/٢-٦١٢)، بتصرف.

(٢) "اقتضاء الصراط المستقيم" (٥٩٥/٢).



المصالح المرسله وذكر الخلاف فيها، وقال عنها: "والقول بالمصالح المرسله يشرع في الدين ما لم يأذن به الله غالباً".

قال: "والقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحةً قطُّ، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتمَّ النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك.

لكن ما اعتقده العقل مصلحةً وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دلَّ عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر.

أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة.

وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة^(١). اهـ.

وهذا لا يقتضي إنكار "المصالح المرسله" بل هي حقٌّ، لكن لا يصار إليها إلا عند توفر ضوابطها التي نصَّ عليها أهل العلم، وإذا تقيّد الناظر بهذه الضوابط فإنه سيرى أن المصلحة المرسله "راجعة إلى أدلة الشرع"^(٢).

(١) "مجموع الفتاوى" (٣٤٤/١١).

(٢) "الموافقات" للشاطبي (٤٨/٣)، ط: صبيح، تحقيق محي الدين عبد الحميد.



الحجج القوية على

فجمع المصحف دلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾

[القيامة: ١٧].

فإن قيل: فلماذا لم يفعله رسول الله ﷺ؟

قلنا: لوجود المانع، وهو أن القرآن كان يتنزل عليه طيلة حياته، وقد ينسخ الله - سبحانه - منه ما يريد فلما انتفى المانع، فعَلَهُ الصحابة باتفاق، والنبي ﷺ يقول: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

وتدوين العلم دلّ عليه قوله ﷺ: «قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابَةِ»^(١).

وهكذا ما يرد من مسائل المصالح في كتب الأصول.

وإذا عُلِمَ ما تَقَدَّمَ: فإننا نرجع إلى ذلك التفسير فننقِضُهُ بما قرّره شيخ الإسلام في فتوى طويلة له يبين فيها أن الشرع لم يُعْغَلْ وسيلةً من وسائل الدعوة التي يهدي الله بها الضالين، فيقول - رحمه الله تعالى -:

"... إذا عُرف هذا؛ فمعلومٌ أنما يهدي الله به الضالين، ويرشد به الغاوين، ويتوب به على العاصين: لأبَدٍ أن يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة، وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول ﷺ، لا يكفي في ذلك لكان دين الرسول ناقصاً محتاجاً تَمَّةً.

وينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة أمر الله بها أمر إيجاب أو

(١) "علم أصول البدع" للشيخ علي بن حسن بن عبد الحميد - وفقه الله -.



استحباب، والأعمال الفاسدة نهي الله عنها.

والعمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة، فإن الشارع حكيم. فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه، بل نهي عنه ...

وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله، ولم يشرعه الله ورسوله؛ فإنه لأبَد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم غالباً على ضرره لم يُهملهُ الشارع، فإنه ﷺ حكيم، لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين...

فلا يجوز أن يقال: إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله بها نبيه ﷺ، ما يتوب به العصاة.

فإنه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان مَنْ لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية... "أه. كلامه -رحمه الله تعالى-، وسيأتي بتمامه إن شاء الله تعالى.

وإذا كان الأمر كذلك -وهو كذلك- فلم يلجأ الداعي إلى وسائل لم ترد في الشرع، مع أن ما ورد في الشرع كاف لتحصيل الغاية من الدعوة إلى الله تعالى، وهي تنويبُ العصاة وهداية الضالِّ!؟

ومِمَّا لا ريب فيه أن الوسائل الشرعية هي التي هدى الله بها



الحجج القوية على

العربَ إلى دينه، وهي التي استقامت بها القرون المفضلة، وهي أساس كل نشأة سلفية على الأرض.

فهي كفيلاً بإخراج مجتمعات تحقق الإسلام كما كان أول الأمر.

ولذا كان الصحابة رضي الله عنهم أحرص الناس على التمسك بهذه الوسائل، وأشد الناس إنكاراً لما يحدث فيها، كما هو معلوم من سيرهم وأخبارهم.

وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - كما في رواية عبدوس بن مالك: "أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والافتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة ضلالة". اهـ.

وأخرج ابن الجوزي في "تلبس إبليس" (ص ٩)، عن الأوزاعي - رحمه الله - أنه قال: "أصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح؛ فإنه يسعك ما وسعهم". اهـ.

فإن كان ما وسع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في وسائل الدعوة لا يسع بعض المنتسبين إلى الدعوة؛ فأحد الأمرين لازم لهم:

إما أنهم أهدى من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

أو أنهم أتوا ببدعة مضلة... وكلا الأمرين عظيم.

ألا فليسع الدعوة إلى الله تعالى ما وسع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، في



تلك الوسائل: فإنهم رضي الله عنهم عن علمٍ يردُّون ويصدرون.

يقول ابن مسعود رضي الله عنه: «أيها الناس إنك ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأوّل». رواه الدارمي في "سننه" (٥٦/١).

وروي عنه أيضاً (٦٣/١) أنه كان يوصي الرجال والنساء فيقول: «من أدرك منكم من امرأة أو رجل: فالسَّمَتَ الأوّل السمت الأوّل».

وروى الدارمي (٥٠/١) عنه -أيضاً- أنه قال: «إياكم والتبذُّع، وإياكم والتنطُّع، وإياكم والتَّعمُّق، وعليكم بالعتيق».

وأخرج ابن وضاح في "البدع والنهي عنها" (ص ١٢)، عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «اتبعوا سبلنا، ولئن اتبعتمونا لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن خالفتمونا لقد ضللتكم ضلالاً بعيداً».

ففي هذه الآثار إرشادٌ إلى سلوك الجادّة عند فشوِّ البدع وظهور المحدثات. وذلك في قول ابن مسعود: "وعليكم بالعتيق"؛ وقول حذيفة: "اتبعوا سبلنا".

فردُّ الأمور إلى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام هو العاصم من التلطح بأوضار الأهواء، إذ على أقوالهم وأفعالهم توزن الأقوال والأفعال، فما وافقها فهو المقبول، وما خالفها فهو المردود.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم عن رَسَمِ الفرقة الناجية: «ما أنا عليه وأصحابي».



الحجج القوية على

أخرجه الترمذي، وهو حديث حسن.

ورحم الله عمر بن عبد العزيز - أمير المؤمنين - إذ يقول في وصيته العظيمة: "فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبَيَّصِرَ نَافِذَ كَفْوَا، وَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى."

فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلت: إنما حدث بعدهم. ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورجب بنفسه عنهم.

فإنهم هم السابقون؛ فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصّر، وما فوقهم مُحسّر، وقد قصر قومٌ دونهم فحجفوا، وطمّح عنهم أقوامٌ فغلو، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم."

أخرجه أبو داود في كتاب السنة من "سننه" (١٩/٥)، وابن وضاح في "البدع والنهي عنها" (ص ٣٠) والآجري في "الشرعية" (ص ٢٣٣)، وأبو نعيم في "الحلية" (٣٣٨/٥).

وفي ردّ بعض المحدثات يقول العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه الله تعالى -: "فلو كان خيراً يحبّه الله لسبقنا إليه أصحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فإنهم كفوا من بعدهم، كما قالوا: «اتبعوا ولا تبدعوا فقد كفيتم». فإنهم ﷺ بالخير أعلم، وعليه أحرص.



فمن ابتدع شيئاً يتقرب به إلى الله لم يجعله الله ورسوله قرابةً: فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ...﴾ [الشورى: ٢١].

واستدرك على أصحاب مُحَمَّد ﷺ، بأنهم لم يعلموا ما علمه، أو أنهم لم يعملوا بما عملوا، فلزمه استجهاال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، أو تقصيرهم في العمل.

فهم ﷺ قد كفوا من بعدهم، والخير في الاتباع، والشر في الابتداع". انتهى من "الدرر السنية" (٥٠/٧).

✽ تنبيه مهم:

ثمة أمر يتعلق بأمر المصالح -لابد من ذكره هنا، إذ قد أغفله كثير من القائلين بالمصالح، ولو التزم لما حصلت تلك الفوضى التي نعيشها الآن في أمور المصالح - ألا وهو: أن تحديد المصلحة في أمر ما، صعبٌ جداً، فقد يظن الناظر أن هذه مصلحة وليس الأمر كذلك.

ولذا، فإن الذي يتولى تقدير المصلحة: أهل الاجتهاد الذين تتوفر فيهم العدالة والبصيرة النافذة بأحكام الشريعة ومصالح الدنيا.

إذ الاستصلاح يحتاج: "إلى مزيد الاحتياط في توخي المصلحة، وشدة الحذر من غلبة الأهواء، لأن الأهواء كثيراً ما تزيّن المفسدة فترى



الحجج القوية على

مصلحة، وكثيراً ما يُعْتَرَّ بما ضرره أكبر من نفعه" (١).

وفي هذا المعنى يقول الشيخ عمر الفاسي في رسالة "الوقف":
 "وأنتى للمقلد أن يدعي غلبة الظن أن هذه المصلحة فيها تحصيل مقصود
 الشارع، وأنها لم يرد في الشرع ما يعارضها، ولا ما يشهد بإلغائها، مع
 أنه لا بحث له في الأدلة، ولا نظر له فيها؟! وهل هذا إلا اجترأ على
 الدين، وإقدام على حكم شرعي بغير يقين" (٢). اهـ.

وهذا إنما سقته ليعلم المتجرعون على الخوض في "تقرير المصالح"
 وعورة ما سلكوه، وصعوبة ما امتطوه، فليتحلوا عنه لأهله الأشداء
 وأربابه الأقوياء.

وبهذا القدر نكون قد أنهينا الكلام على القول الأول، وهو أن
 وسائل الدعوة اجتهادية، وسيأتي - إن شاء الله - إيراد بعض الحجج التي
 تعلق بها أصحاب هذا القول مع الرد عليها في آخر الرسالة.

✽ القول الثاني:

أن وسائل الدعوة توقيفية، لا يحل لأحد أن يشرع فيها ما لم يأذن

(١) "مصادر التشريع الإسلامي"، لخلاف (ص ٨٥).

(٢) بواسطة نقل الشيخ علي بن حسن في كتابه "علم أصول البدع" (ص ٢٣٥) وانظر: كلاماً

بديعاً لشيخ الإسلام في هذا في "الفتاوى" (٣٤٣/١١)، أوله: "وهنا فصل عظيم ينبغي

الاهتمام به، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء

والعباد رأوا مصالح فاستعملوها... وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه..".



به الله؛ وهو ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

وهذا هو القول الحق الذي شهدت به النصوص، وقام عليه عمل السلف الصالح -رضوان الله عليهم أجمعين-.

والحجة في ذلك مبنية على المقدمات التالية:

❖ المقدمة الأولى:

أن الله ﷻ أكمل الدين، وأتمَّ نعمته على عباده.

كما قال تعالى: ﴿...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾ [المائدة: ٣].

قال الإمام مالك -رحمه الله تعالى-: "من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الدين، لأن الله تعالى يقول: ﴿...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾ [المائدة: ٣]^(١).

❖ المقدمة الثانية:

أن الله تعالى أوجب طاعة الرسول ﷺ، وعلّق سعادة العبد بها، ونهى عن معصيته، ورثب شقاوة العبد عليها.

(١) "الاعتصام".



الحجج القوية على

فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وقال تعالى: ﴿...وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

* المقدمة الثالثة:

أن النبي ﷺ أمر بكل خير، ونهى عن كل شر، وأحل الطيبات، وحرّم الخبائث، كما قال تعالى في صفته: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقال تعالى فيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣].

وعن أبي ذر رضى الله عنه قال: «لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكرنا منه علماً».

رواه أحمد والطبراني، وزاد: فقال النبي ﷺ: «ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم».



وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبياً إلا كان حقاً عليه أن يدل أُمَّته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شرٍّ ما يعلمه لهم».

وفي بعض ألفاظ حديث العرياض بن سارية أن النبي ﷺ قال: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك». رواه ابن ماجه.

وأخرج ابن ماجه أيضاً عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «... وإيم الله: لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء».

وأخرج الطبراني عنه ﷺ أنه قال: «لقد تركنا رسول الله ﷺ وما في السماء طائرٌ يطير بجناحيه إلا ذكرنا منه علماً».

إذا تقرّر هذا: فإننا نقطع بأن النبي ﷺ بين أُمَّته وسائل الدعوة، سواءً بالقول أو بالفعل أو بهما، إذ كيف بين ﷺ آداب قضاء الحاجة ونحو ذلك، ويدع وسائل الدعوة التي لا قيام للإسلام إلا بها؟!.

وبما أنه -عليه الصلاة والسلام- قد بين ذلك، فإن بيانه ﷺ هو الطريقة الشرعية التي يُرشدُ بها الغاوي، ويُهدى بها التائه.

وهي الطريقة التي أخرج بها النبي ﷺ الناس من الظلمات إلى النور، وهداهم بها إلى التي هي أقوم، وسلکہا من بعده صحابته الكرام،



الحجج القوية على

وتابعوهم بإحسان، واشتدَّ نكيرهم على من خالفها من الدعاة، وأحدث فيها.

فليس من سبيل إلى إيجاد مجتمع كمجتمعهم إلاَّ بهذه الوسائل الشرعية، والطرق السلفية، كما قال الإمام مالك -رحمه الله تعالى-: "لن يصلح آخر هذه الأمة إلاَّ بما صلح بها أولها".

فالزيادة عليها: زيادة في الشرع، وخروج عن سبيل المؤمنين، وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

وأنا أذكر أمرين من وسائل الدعوة -على وجه التمثيل لا الحصر- اشتدَّ إنكار السلف لهما، مع ما فيها من النفع؛ وذلك لأنَّهما لم يكونا من وسائل الدعوة النبوية، وإنَّما أحدثا بعد النبي ﷺ، ليعلم طالب الحق أن السلف مضوا على القول بتوقيف وسائل الدعوة.

❖ الأمر الأول: حديث القصاص:

قال ابن الجوزي: "القاصُّ هو الذي يتبع القصة الماضية بالحكاية عنها، والشرح لها، وذلك القصص.

وهذا في الغالب عبارة عن يروي أخبار الماضين.

وهذا لا يُدْمُ لنفسه، لأن في إيراد أخبار السالفين عبرة لمعتبر، وعظة لمزدجر، واقتداءً بصوابٍ لمتبع.



وإنما كره بعض السلف القصص لأحد ستة أشياء:

أحدها: أن القوم كانوا على الاقتداء والاتباع، فكانوا إذا رأوا ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ أنكروه^(١). اهـ.

وقال الحافظ زين الدين العراقي - رحمه الله تعالى - في كتابه المسمى: "الباعث على الخلاص من حوادث القصص"، بعد أن ساق حديث العرباض بن سارية المشهور: فكان مما أحدث بعده ﷺ ما أحدثه القصص بعده، مما أنكره جماعة من الصحابة عليهم كما سيأتي.

وفي "الصحيحين" عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

وروى ابن ماجه بسند حسن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «لم يكن القصص في زمن رسول الله ﷺ، ولا زمن أبي بكر، ولا زمن عمر».

وروى الإمام أحمد، والطبراني عن السائب بن يزيد قال: "إنه لم يكن يُقصُّ على عهد رسول الله ﷺ، ولا زمن أبي بكر، ولا زمن عمر".

وروى الطبراني عن عمرو بن زرارة قال: وقف عليّ عبد الله بن مسعود وأنا أقصُّ. فقال: "يا عمرو! لقد ابتدعت بدعة وضلالة، أو إنك

(١) "كتاب القصص والمذكرين" بواسطة نقل السيوطي عنه في "تحذير الخواص".



لأهدى من مُحَمَّدٍ ﷺ وأصحابه" (١). اهـ.

وأخرج ابن وضاح في كتابه "البدع والنهي عنها" (٢) بسنده إلى الضحاك أنه قال: "رأيت عمر بن عبد العزيز يسجنُ القصاص، ومن يجلس إليهم".

وفيه -أيضاً- عن همام بن الحارث التيمي قال: "لما قصَّ إبراهيم التيمي: أخرجته أبوه من داره، وقال: ما هذا الذي أحدثت".

وفيه -أيضاً- عن معاوية بن قرّة أنه قال: "كنا إذا رأينا الرجل يقصُّ قلنا: هذا صاحب بدعة". اهـ.

وفيه -أيضاً- أن عمر بن العلاء اليماني سأل سفيان الثوري، فقال: يا أبا عبد الله أستقبل القاصَّ. فقال سفيان: "وَلَوْ البَدْعَ ظَهَرَ كَمْ".

فتأمل ما كان عليه السلف من التشنيع على القصاص، والتحذير منهم، وتبديعهم، جزاء ما أحدثوه في دين الله، مع أن ما يقومون به قد يحصل به نفع؛ فيتذكر به غافل، وينزجر به فاسق؛ لكن لما كان هذا التذكير وهذا الزجر غيرَ واردين في سنة المصطفى ﷺ كان ضررهما

(١) ينظر كتاب "تحذير الخواص من أكاذيب القصاص" للسيوطي (ص ١٧٠) فإنه قد لخص

كتاب الحافظ العراقي فيه.

(٢) (ص ١٩-٢١)، ط: دار الرائد العربي.



أشدَّ من نفعهما، وكان القائم بهما مبتدعاً في شرع الله تعالى^(١).

✽ الأمر الثاني: السَّماعُ المُجرَّد:

والسمع المُجرَّد: هو تلحين بعض القصائد، والترُّمُّم بها، بقصدِ إصلاح القلوب، وهداية الضال، وجذب المعرض عن الذكر إلى الخير والصالح.

يقول شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- عن هذا السماع: "فأما سماع القاصدين لإصلاح القلوب في الاجتماع على ذلك: إما نشيداً مجرداً، نظير الغبار، وإما بالتصفيق، ونحو ذلك:

فهو السماع المحدث في الإسلام، فإنه أحدث بعد ذهاب القرون الثلاثة الذين أتى عليهم النبي ﷺ حيث قال: «خير القرون: القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

وقد كرهه أعيان الأمة، ولم يحضره أكابر المشايخ.

وقال الشافعي -رحمه الله تعالى-: "خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه: التغبير، يصدون به الناس عن القرآن".

وسئل عنه الإمام أحمد بن حنبل، فقال: "هو محدث أكرهه".

(١) قد يُطلق "القصص" على الوعظ والتذكير: وإذا كان كذلك فليس ممّا نحن فيه، ولذا ورد عن بعض السلف الحث على "القصص" وإثماً أرادوا: الوعظ والتذكير، فليتبّه لهذا.



قيل له: إنه يرقُّ عليه القلب.

فقال: "لا تجلسوا معهم".

قيل له: أيهجرون؟

فقال: "لا يبلغ بهم هذا كله".

فبيّن أنه بدعة لم يفعلها القرون الفاضلة، لا في الحجاز، ولا في الشام، ولا في اليمن، ولا في مصر، ولا في العراق، ولا خراسان.

ولو كان للمسلمين به منفعة في دينهم لفعله السلف.....

إلى أن قال -رحمه الله تعالى-:

وبالجملة: فعلى المؤمن أن يعلم أن النبي ﷺ لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وقد حدّث به، ولا شيئاً يبعد عن النار إلا وقد حدّث به.

وأنّ هذا السماع لو كان مصلحةً لشرعه الله ورسوله، فإن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وإذا وجد فيه منفعة لقلبه، ولم يجد شاهد ذلك لا من الكتاب ولا من السنة: لم يلتفت إليه.

قال سهل بن عبد الله التستري: "كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة، فهو: باطل".



وقال أبو سليمان الداراني: "إنه لَتُلْمُ بقلبي النكته من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين: الكتاب والسنة".

وقال أبو سليمان -أيضاً-: "ليس لمن أُلهم شيئاً من الخير أن يفعله حتّى يجد فيه أثراً، فإذا وجد فيه أثراً كان نوراً على نور" (١). اهـ.

فتأمل أيها اللبيب هذا الكلام، وانظر فيه بعين الإنصاف، يتجلى لك ما كان عليه السلف عليهم السلام من إنكار كل وسيلة ليس فيها أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتّى لو كانت نافعة، تُلّين القلب، وترغب المعرض عن الحق فيه... ونحو ذلك من الفوائد: لأننا نقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم بين لنا كل شيء، ولو كانت هذه الوسيلة مصلحة للعباد لما تركها الشارع، بل لأمر بها أمر إيجاب أو استحباب.

والمؤمن الذي عظمت في نفسه السيرة الحمديّة، ورأى فيها الكمال المطلق: هو الذي يقبل هذا الكلام، ويُسلم به.

أما من انطوت نفسه على غير ذلك، فهو الذي يبحث عن وسائل محدثة ليتّم بها الشرع، وليكمّل بها الدين، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِعِ

(١) "مجموع الفتاوى" (١١/٥٩١-٥٩٥).



الحجج القوية على

اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿[النور: ٥١-٥٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [النساء: ٦٥].

وإذ قد ذكرنا أمرين مما أحدث في وسائل الدعوة قديماً، فأنكرها السلف، فإننا نذكر -الآن- أمرين مما أحدث في وسائل الدعوة حديثاً، اشتد نكير علماء السنة أهل الحديث السلفيين لهما، لما فيها من الابتداع، والخروج عن منهج رسول الله ﷺ.

✽ الأمر الأول: التمثيل:

الذي اتَّخذه بعضُ الجُهَّالِ، أو الضُّلَّالِ وسيلةً من وسائل الدعوة إلى الله تعالى.

وقد أنكر "التمثيل" جماعة من المحققين، وكتبوا فيه كتباً، وأصدروا فيه فتاوى تقضي بتحريمه وإبطاله.



كما أنكروا إدخاله في وسائل الدعوة إلى الله تعالى لكونه من المحدثات في شرع الله تعالى:

فمن ذلك قول الشيخ حمود بن عبد الله التويجري - رحمه الله تعالى - :
 "إن إدخال التمثيل في الدعوة إلى الله تعالى ليس من سنة رسول الله ﷺ،
 ولا من سنة الخلفاء الراشدين المهديين، وإنما هو من المحدثات في زماننا.
 وقد حذر النبي ﷺ من المحدثات، وأمر بردها، وأخبر أنها شرٌّ
 وضلالة.

فمن النصوص الواردة في ذلك قول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة
 الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم
 ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة». رواه الإمام أحمد.
 وهذا الحديث: أصلٌ من الأصول في المنع من التمثيل، ومن إدخاله
 في وسائل الدعوة إلى الله تعالى، لأنه لم يكن من سنة رسول الله ﷺ ولا
 من سنة الخلفاء الراشدين.

ومن النصوص الواردة في ذلك - أيضاً - ما جاء في حديث جابر
 ابن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يقول: «أما بعد: فإن
 خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها،
 وكل بدعة ضلالة». رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والدارمي.



الحجج القوية على

وقد رواه النسائي بإسناد جيد ولفظه: «إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي مُحَمَّدٍ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

وهذا الحديث: أصلٌ في المنع من التمثيل، ومن إدخاله في وسائل الدعوة إلى الله تعالى، لأنه لم يكن من هدي رسول الله ﷺ، وإنما هو من المحدثات التي أحدثت في القرن الرابع عشر من الهجرة ...
ومن النصوص الواردة في ذلك: ما جاء في "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

وفي رواية لأحمد، ومسلم، والبخاري تعليقا مجزوماً به: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

وفي رواية لأحمد إسنادها صحيح على شرط مسلم: «من صنع أمراً من غير أمرنا فهو ردٌّ».

وهذه الرواية والتي قبلها كل واحدة منهما تقطع دابر الشبه التي يتعلق بها المبيحون للتمثيل ...

وإذا علم هذا فليعلم -أيضاً- أنه لا يمكن لأحد أن يقول: إن التمثيل مصنوع بأمر النبي ﷺ، وأنه ﷺ قد أمر بإدخاله في وسائل الدعوة إلى الله تعالى.



ومن كابر وزعم أنه مصنوع بأمر النَّبِيِّ ﷺ، وأن النَّبِيَّ ﷺ قد أمر بإدخاله في وسائل الدعوة إلى الله تعالى فعليه إبراز الأمر النبوي الذي ينص على ذلك، ولن يجد إليه سبيلاً^(١). اهـ.

✽ الأمر الثاني: البيعة البدعية عند الجماعات الإسلامية:

وهذه البيعة مما أحدثوه في وسائل الدعوة إلى الله تعالى، وقد أنكرها جماعة من المحققين، وكتبوا فيها كتباً تقضي بإبطالها، وضاللتها. فمن ذلك قول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - حفظه الله تعالى -:
 "...أما وسيلة محدثة يتعبدُ بها؛ فلا. فمن تلك الوسائل التي تُهجن الدعوة، وتثير الشَّغَبَ، وتجعل الأمة شيعاً، تلکم البيعة البدعية الممتدة من معين المتصوفة إلى مستحدث بعض "الجماعات الإسلامية" وهكذا الأهواء يجرُّ بعضها بعضاً.

وعليه؛ فاعلم أن في الإسلام بيعةً واحدةً في الإمامة العظمى، وهي البيعة الجامعة، تنعقد بموافقة أهل الشوكة والحل والعقد في الأمة. سواء حصلت تلك البيعة بطريق محبوب إلى الله ورسوله ﷺ، كبيعة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، أو بطريق الغلبة.

(١) من: "تحذير العاقل النبيل ممَّا لفقهُ المبيحون للتمثيل" (ص ٧-١٠) وهذا الكتاب ردُّ به الشيخ -

رحمه الله تعالى - على صاحب كتاب "حكم التمثيل في الدعوة إلى الله تعالى".

وانظر ما سيأتي (ص ٨١) نقلاً عن الشيخ التويجري



الحجج القوية على

وهذه هي التي يحصل بها للإمام وليُّ أمر المسلمين مقاصد الولاية: القدرة، والسلطان، والشوكة، والمنعة. فيقيم حكم الإسلام، كإقامة الحدود، وقسمة الأموال، ونصب الولاة، وجهاد العدو، وإقامة الحج والأعياد، والجمع والجماعات، وغير ذلك من مقاصد الولاية المحدودة برسم الشرع.

وما زال أمر الأمة على هذا ماضيًا، لا يعرفون بيعةً لمن هو دون مرتبة الإمامة الكبرى.

ثمَّ خلفت خلوف، وبانت أمور جرَّت على الأمة كباكب من البدع والأهواء، فجرَّت بدعة الطرقيَّة "البيعة الرضائية"، ويقال: "البيعة الاستثنائية"، ويقال: "عهد المشايخ"، ويقال: "عقد الطريق"، ويقال: "ميثاق الطريق"، وهذه بيعة بدعية محدثة، لا دليل عليها من كتاب، ولا سنة، ولا عمل صحابي.

وقد أنكرها جماعة من العلماء، وشدّدوا النكير على فعلتها، وأنه لا أصل لها.

ثمَّ انتقلت بمسلاخ آخر إلى بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة، حتَّى بلغ الحال إلى وجود عدة جماعات من ورائها عددٌ من العهود والبيعات في بلد واحد.

وكل واحدة منها تدعو إلى ما هي عليه دون ما عليه الأخرى،



فضاع من بينهم الميثاق النبوي لجماعة المسلمين: «ما أنا عليه وأصحابي».

وهكذا تقطع جسم الأمة الإسلامية بين بيعات طرقية في أجواف
 الزوايا إلى بيعات حزبية في المواجهة.

وصار الشباب في حيرة إلى أي حزب ينتمي، ولأي رئيس تنظيم
 يبايع...^(١) اهـ.



(١) من: "حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية" (ص ١٦١-١٦٣)، ط ٢.



فصل

وقد قرّر جماعة من أهل العلم والتحقيق: توقيفية وسائل الدعوة،
وأنها إنّما تكون على منهاج النبوة.

ومن أحسن مَنْ قرّر ذلك، وبَسَطَه، واستدلّ له عقلاً ونقلًا: شيخ
الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- في جواب سؤال ورد عليه، هذا
نُصَّة:

سئل شيخ الإسلام "عن جماعة" يجتمعون على قصد الكبائر: من
القتل، وقطع الطريق، والسرقه، وشرب الخمر، وغير ذلك.
ثمّ إن شيخًا من المشائخ المعروفين بالخير واتباع السنة قصد منع
المذكورين من ذلك.

فلم يمكنه إلا أن يقيم لهم سماعًا يجتمعون فيه بهذه النية، وهو بدفٌ
بلا صلاح، وغناء المغني بشعر مباح بغير شبابة.

فلما فعل هذا تاب منهم جماعة، وأصبح مَنْ لا يصلي ويسرق ولا
يزكي يتورّع عن الشبهات، ويؤدي المفروضات، ويجتنب المحرمات.

فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ على هذا الوجه، لما يترتب



عليه من المصالح؟

مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا؟

❖ فأجاب:

"الحمد لله رب العالمين، أصل جواب هذه المسألة وما أشبهها: أن يعلم أن الله بعث مُحَمَّدًا ﷺ بالهدى، ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، وأنه أكمل له ولأمته الدين، كما قال تعالى: ﴿...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾ [المائدة: ٣].

وأنه بشر بالسعادة لمن أطاعه، والشقاوة لمن عصاه، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

وأمر الخلق أن يردوا ما تنازعوا فيه من دينهم إلى ما بعثه به، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].



الحجج القوية على

وأخبر أنه يدعو إلى الله وإلى صراطه المستقيم، كما قال تعالى:
﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي...﴾ [يوسف: ١٠٨].
وقال تعالى: ﴿... وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ
الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى:
٥٢-٥٣].

وأخبر أنه يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويحل الطيبات، ويحرم
الخبائث، كما قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ
يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ
النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ
إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا
النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦-١٥٧].

وقد أمر الله الرسول ﷺ بكل معروف ونهى عن كل منكر، وأحل
كل طيب، وحرم كل خبيث، وثبت عنه ﷺ في "الصحیح" أنه قال: «ما
بعث الله نبياً إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم
عن شر ما يعلمه لهم».

وثبت عن العرياض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة
وجلّت منها القلوب، وذرفت منها العيون. قال: فقلنا: يا رسول الله!



كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا، فقال: «أوصيكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة».

وثبت عنه عليه السلام أنه قال: «ما تركت من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثكم به».

وقال: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك».

وشواهد هذا الأصل العظيم الجامع من الكتاب والسنة كثيرة، وترجم عليه أهل العلم في الكتب: "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة" كما ترجم عليه البخاري والبخاري والبغوي وغيرهما، فمن اعتصم بالكتاب والسنة كان من أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وجدده الغالبين، وكان السلف - كمالك وغيره - يقولون: "السنة كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق".

وقال الزهري: "كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة".

إذا عرف هذا فمعلوم إنما يهدي الله به الضالين ويرشد به الغاوين ويتوب به على العاصين، لا بد أن يكون فيما بعث الله به رسوله من



الكتاب والسنة، وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول ﷺ لا يكفي في ذلك، لكان دين الرسول ناقصاً، محتاجاً تتمه.

وينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة أمر الله بها أمر إيجاب أو استحباب، والأعمال الفاسدة نهي الله عنها.

والعمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة، فإن الشارع حكيم، فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه؛ بل نهى عنه، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا...﴾ [البقرة: ٢١٩].

ولهذا حرمهما الله تعالى بعد ذلك.

وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله، ولم يشرعه الله ورسوله؛ فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم غالباً على ضرره، لم يهمله الشارع؛ فإنه ﷺ حكيم، لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين.

إذا تبين هذا فنقول للسائل: إن الشيخ المذكور قصد أن يُتَوَّبَ



المجتمعين على الكبائر، فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي؛ يدل أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة، أو عاجز عنها، فإن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية، التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية.

فلا يجوز أن يقال: إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله بها نبيه ما يتوب به العصاة، فإنه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية، التي ليس فيها ما ذكر من الاجتماع البدعي؛ بل السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان - وهم خير أولياء الله المتقين من هذه الأمة - تابوا إلى الله تعالى بالطرق الشرعية، لا بهذه الطرق البدعية، وأمصار المسلمين وقراهم قديماً وحديثاً مملوءة ممن تاب إلى الله واتقاه، وفعل ما يحبه الله ويرضاه بالطرق الشرعية، لا بهذه الطرق البدعية.

فلا يمكن أن يقال: إن العصاة لا تمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية. بل قد يقال: إن في الشيوخ من يكون جاهلاً بالطرق الشرعية، عاجزاً عنها، ليس عنده علم بالكتاب والسنة، وما يخاطب به الناس، ويسمعهم إياه، مما يتوب الله عليهم، فيعدل هذا الشيخ عن الطرق الشرعية إلى الطرق البدعية، إما مع حسن القصد - إن كان له دين -



وإما أن يكون غرضه التراس عليهم، وأخذ أموالهم بالباطل ...

إلى أن قال:

وقول السائل وغيره: هل هو حلال؟ أو حرام؟ لفظ مجمل فيه تلبس، يشبه الحكم فيه، حتى لا يحسن كثير من المفتين تحرير الجواب فيه؛ وذلك أن الكلام في السماع وغيره من الأفعال على ضربين:

أحدهما: أنه هل هو حرام؟ أو غير محرم؟ بل يفعل كما يفعل سائر الأفعال التي تلتذ بها النفوس، وإن كان فيها نوع من اللهو واللعب كسماع الأعراس، وغيرها مما يفعله الناس لقصد اللذة واللهو، لا لقصد العبادة والتقرب إلى الله.

والنوع الثاني: أن يفعل على وجه الديانة، والعبادة، وصلاح القلوب، وتجريد حب العباد لربهم، وتزكية نفوسهم، وتطهير قلوبهم، وأن تحرك من القلوب الخشية، والإنابة، والحب، ورقة القلوب، وغير ذلك مما هو من جنس العبادات، والطاعات، لا من جنس اللعب والمهيات.

فيجب الفرق بين سماع المتقربين، وسماع المتلعبين، وبين السماع الذي يفعله الناس في الأعراس، والأفراح، ونحو ذلك من العادات، وبين السماع الذي يفعل لصلاح القلوب، والتقرب إلى رب السموات، فإن هذا يسأل عنه: هل هو قرينة وطاعة؟ وهل هو طريق إلى الله؟ وهل لهم بد من أن يفعلوه لما فيه من رقة قلوبهم، ونحو ذلك من المقاصد التي



تقصد بالسماع؟ كما أن النصارى يفعلون مثل هذا السماع في كنائسهم على وجه العبادة والطاعة، لا على وجه اللهو واللعب.

إذ عرف هذا فحقيقة السؤال^(١): هل يباح للشيخ أن يجعل هذه الأمور التي هي: إما محرمة؟ أو مكروهة؟ أو مباحة؟ قرينة وعبادة وطاعة، وطريقة إلى الله يدعو بها إلى الله، ويَتَوَبُّ العاصين، ويرشد به الغاوين، ويهدي به الضالين.

ومن المعلوم أن الدين له "أصلان" فلا دين إلا ما شرع الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، والله تعالى عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يجرمه الله، وشرعوا ديناً لم يأذن به الله...^(٢) اهـ.

هذا ما قرره شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - وهو في غاية الوضوح والصراحة، إذ حقيقة السؤال الذي وُجِّه إليه: هل يباح لذلك الشيخ الذي أراد إصلاح أولئك العصاة، أن يتَّخَذَ في سبيل إصلاحهم أي وسيلة تؤدي إلى هذا الغرض: محرمة كانت، أو مكروهة، أو مباحة.

فأقام - رحمه الله تعالى - الحجج على القطع بتحريم أي وسيلة ليست شرعية، ثبت أن النبي ﷺ استخدمها، حتى لو كانت مباحة في أصل الشرع^(٣).

(١) الذي أوجب عليه في هذه الفتوى.

(٢) "مجموع الفتاوى" (١١/٦٢٠-٦٣١).

(٣) انظر كلام شيخ الإسلام الآتي (ص ٩٦)، فإنه أوضح فيه هذا الأمر وزاده بيانا.



الحجج القوية على

وذلك التزاماً بالقاعدة الصلبة عند أهل السنة والجماعة: ألا نعبد إلا الله، وألا نعبده إلا بما شرع على لسان رسوله ﷺ.

وهذا الذي قرّره شيخ الإسلام، قرّره غير واحد من العلماء المحققين.

يقول العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى -:
"ومن المعلوم أن هذه العوامل قام بها نبينا مُحَمَّدٌ ﷺ في مكة أولاً ثم في المدينة، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا الذي صلح به أولها، كما قال أهل العلم والإيمان، ومن جُمِلتهم الإمام مالك بن أنس قال هذه المقالة، وتلقاها أهل العلم في زمانه وبعده، ووافقوه عليها جميعاً: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

والمعنى: أن الذي صلح به أولها، وهو اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ: هو الذي يصلح به آخرها إلى يوم القيامة.

ومن أراد صلاح المجتمع الإسلامي، أو صلاح المجتمعات الأخرى في هذه الدنيا بغير الطريق والوسائل والعوامل التي صلح بها الأولون فقد غلط، وقال غير الحقّ.

فليس إلى غير هذا من سبيل، وإنما السبيل إلى إصلاح الناس وإقامتهم على الطريق السوي، هو السبيل الذي درج عليه نبينا مُحَمَّدٌ ﷺ، ودرج عليه صحابته الكرام، ثم أتباعهم بإحسان إلى يومنا



هذا" (١) .اهـ.

وقد قرّر هذا الأمر -أيضاً- تقريراً بديعاً الشيخ حمود بن عبد الله التويجري في كتابه "تحذير العاقل النبيل ممّا لفته الميخون للتمثيل" وكلامه هنا وإن كان خاصاً بوسيلة "التمثيل" المحدثه؛ إلا أنه يُعدُّ تأصيلاً قوياً يُردُّ به كلُّ وسيلة محدثة.

قال -رحمه الله- في الرد على صاحب رسالة "حكم التمثيل في الدعوة إلى الله":

فصل:

ومن زلات صاحب النبذة زعمه في صفحة (١٣) أن التمثيل من وسائل الدعوة والتعليم المشروعة.

والجواب عن هذه الزلة العظيمة من وجوه:

أحدها: أن يقال: إن المشروع ما شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وليس في القرآن ولا في السنة نص يدل على مشروعية التمثيل، وحيث لم يكن في القرآن ولا في السنة نص يدل على مشروعية التمثيل فإن دعوى مشروعيته دعوى باطلة مردودة.

الوجه الثاني: أن يقال: إن دعوى مشروعية التمثيل دعوى خطيرة

(١) "مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز" (١/٢٤٩)، ط: الإفتاء.



الحجج القوية على

جداً لأنها تتضمن الافتراء على الله وعلى رسوله ﷺ وذلك من أظلم الظلم وأعظم المحرمات.

الوجه الثالث: أن يقال: إن دعوى مشروعية التمثيل تقتضي إدخاله في الدين الذي أكمله الله لعباده ورضيه لهم، وهذا من الزيادة في الدين والشرع فيه بما لم يأذن به الله.

وقد ورد الوعيد الشديد على هذا، والنص على أنه من الظلم، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١].

الوجه الرابع: أن يقال: إن دعوى مشروعية التمثيل تتضمن الطعن على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه بأنهم أهملوا أمراً من الأمور المشروعة في دعوة الناس وتعليمهم فلم يعملوا به ولم يرشدوا الناس إليه، وما أعظم الخطر في الأمور التي تتضمن الطعن على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه ﷺ.

وقد ذكر الشاطبي في كتاب "الاعتصام" ما رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون قال: سمعت مالكا يقول: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة لأن الله يقول: ﴿...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ [المائدة: ٣]. فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً".



وذكره الشاطبي في موضع آخر من كتاب "الاعتصام" ولفظه: قال مالك: "من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة" وذكر بقية كلامه بمثل ما تقدم.

وإذا كان هذا قول مالك فيمن ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فكيف بمن يرى في بدعة التمثيل التي قد أحدثت في آخر هذه الأمة أنها من وسائل الدعوة والتعليم المشروعة؟!.

فهذه المجازفة التي قيلت من غير تثبت ولا تعقل أعظم بكثير مما شدد فيه الإمام مالك - رحمه الله تعالى -، فليتنبه صاحب النبذة لما يلزم على هذه الجملة الخطيرة من الطعن على رسول الله ﷺ، وليتأمل كلام الإمام مالك فإنه مهم جداً، وليتق الله تعالى، وليعلم أن الشرع في الدين خطير جداً، ولا يأمن أن يكون له نصيب من قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١].

ولا يأمن - أيضاً - أن يكون له نصيب وافر من قول الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

وأن يكون له - أيضاً - نصيب وافر مما جاء في قول النبي ﷺ: «ومن دعاء إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من



الحجج القوية على

آثامهم شيئاً». رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان.

وروى الإمام أحمد وأبو داود أيضاً بأسانيد جيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: من أفتي بفتيا بغير علم كان إثم ذلك علي من أفناه». ورواه الحاكم بنحوه وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى الإمام أحمد - أيضاً - وابن ماجه والدارمي بأسانيد جيدة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أفتي بفتيا غير ثبت، فإنما إثمه علي من أفناه».

فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من التسرع إلى الفتيا بغير علم، فإن عاقبة التسرع إلى الفتيا خطيرة على أهل العلم، ولا يأنف العاقل أن يقول في الشيء الذي يخفى عليه: لا أعلم، أو لا أدري، فقد بعض السلف: "لا أدري نصف العلم".

الوجه الخامس: أن يقال: إن الله تعالى قد أمر رسوله ﷺ أن يدعو إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة.

قال بعض المُحققين من المفسرين: الحكمة: هي الكتاب والسنة. والموعظة الحسنة: هي ما جاء في القرآن من الزواجر والوقائع بالناس.

فهذا هو هدي رسول الله ﷺ في الدعوة والتعليم، فأما التمثيل



الذي يفعله بعض الناس في زماننا ويزعمون أنه من وسائل الدعوة والتعليم المشروعة فليس ممّا أمر الله به في كتابه وليس من هدي رسول الله ﷺ ولا من عمل الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، ومن خالف هدي رسول الله ﷺ وطريقة أصحابه في الدعوة والتعليم فإنه يخشى عليه أن يكون داخلاً في عموم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فليحذر المؤمن الناصح لنفسه أن يكون من أهل هذه الآية، وهو يحسب أنه من المهتدين. اهـ^(١).

وفي تقرير أن وسائل الدعوة توقيفية، يقول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - حفظه الله تعالى -: "فالدعوة تتكون من وسيلة وغاية.

- فحقيقة الدعوة - الغاية - توقيفية، لا مجال للاجتهاد فيها.
- حقيقة الدعوة أمرٌ ثابت لا يتغيّر.
- حقيقة الدعوة أمرٌ ثابت لا يتحوّل.
- حقيقة الدعوة أمرٌ ثابت لا يتغير بتغير الأزمان والمكان والأحوال.

(١) من "تحذير العاقل النبيل" (ص ١٩-٢٣).

وانظر - أيضاً - نحو هذا الحكم للشيخ في كتابه "إقامة الدليل على المنع من الأناشيد الملحنة والتمثيل" (ص ١٧-١٩).



الحجج القوية على

والأصل في وسائل نشر الدعوة - كذلك - التوقيف على منهاج النبوة.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(١). اهـ.

وبعد:

فهذه نماذج مما سطر العلماء في توقيفية وسائل الدعوة، علّها تستأصل ما في القلوب من لوثة البدع الدعوية، وتوقف المنصف على سلامة الاستدلال بتلك الأصول الشرعية على حظر أي وسيلة دخيلة في ميدان الدعوة السلفية، مهما عظم نفعها، ولمس عطاؤها.
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



(١) "سنة الانتماء" (ص ١٥٧)، ط ٢١.



فصل

وفي الوسائل الشرعية غنية وكفاية عن الوسائل البدعية، إذ ما من طريق فيه مصلحة للدعوة إلا وقد سلكه الرسول ﷺ، وشرعه لأُمَّته.

فالخطب المشروعة كخطبة الجمعة، والعيدين: من أعظم الوسائل النافعة في الدعوة، حيث يطرق فيها الخطيب كل موضوع تحتاجه الأمة في عباداتها، ومعاملاتها، وأخلاقها وسلوكها.

وفي الحلق العلمية - التي كان عليها رسول الله ﷺ وصحابته وتابعوهم - ما يكفل بث العلم، ونشره، وتقريبه لمن أَرادَه.

وفي الإفتاء والاستفتاء ما يُقوم المسلمين في شئون دينهم ودنياهم، ويُسيرهم في ذلك على شرع الله تعالى.

وفي الجهاد في سبيل الله تعالى ما يضمن انتشار الإسلام في أنحاء الأرض... وهكذا.

فالوسائل الشرعية كثيرة جداً، تفي بحاجة الدعوة الإسلامية في كل زمان ومكان.

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - حفظه الله تعالى -: "ومن رحمة



الحجج القوية على

الله تعالى بعباده، وبالغ حكمته في تشريعه لِمَا يُصْلِحُ اللهُ به العباد والبلاد؛ أنه سبحانه لَمَّا شرع الجهاد، وشرع الدفاع، وشرع الأمر بالمعروف، وشرع تغيير المنكر، وشرع النصيحة، وشرع الدعوة: شَرَعَ للأمة وسائل متعدّدة في ذلك، ولم يجعلها إلى عقولهم، بل أحاطهم على ما شرعه لهم:

فالجهاد بالنفس، والجهاد بالمال، والجهاد بالقوة ... والدفاع كذلك.

وتغيير المنكر باليد، وهذا لذي سلطان؛ كرجال الحسبة. وباللسان، ومثله القلم. وبالقلب. والأمر بالمعروف كذلك.

والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم بالتي هي أحسن: مناصحة بالكلمة ومناصحة بالكتابة، وتذكير بأيام الله.

والدعوة تكون بالوظائف المرتبة في الإسلام: خطب الجمع، والعيدين، والحج، والتعليم، ومجالس الذكر والإيمان.

والصدع بكلمة الحقّ: ببيانها حتّى يكشف الله الغمة عن الأمة.

وبفتوى عالم معتبر، يغير الله بها الحال إلى أحسن، فتعمل ما لا تعمله الأحزاب في عقود.

وهكذا يعمل فرديّ من عالم بارع، ينشر علمه في الأمة: في إقليم، في ولاية، في مدينة، في قرية ... وهكذا.



وبعمل جماعي على رسم منهاج النبوة لا غير، كجماعة الحسبة ودور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراكز الدعوة، ورابطة العلماء^(١). اهـ.

وهذا الأمر - وهو شمولية الوسائل الشرعية- في غاية الظهور والوضوح، لمن تأمل النصوص الشرعية، ونظر في السير السلفية.

فلكم أسلم بسببها من كافر، وتاب بها من فاسق، واهتدى بها من ضال، واسترشد بها من غاو...

وإنما يهزل المسلمون، ويضعفون إذا كانت الوسائل البدعية هي السائدة بينهم، لأن هذه الوسائل لا تُخرجُ إلا منحرف المعتقد، ضعيف الإيمان، متلطخاً بأوضار البدع.

وهذه الوسائل البدعية إنما يصار إليها عند ضعف التمسك بآثار النبوة، فإنه "كلما ضعف تمسك الأمم بعود أنبيائهم، ونقص إيمانهم، عوّضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك"^(٢)، وإذا تعلق القلب بهذه البدع فإنها تحجب عن السنن، بحيث لا ترى فيها ما تراه في تلك المحدثات، ومن ثمّ تزهد فيها، وترغب عنها.

وقد روى الدارمي بسند صحيح عن حسان بن عطية -رحمه الله-

(١) "حكم الانتماء" (ص ١٥٧-١٥٨).

(٢) "إغاثة اللهفان" (١/٢٠٠).



الحجج القوية على

أنه قال: "ما ابتدع قومٌ بدعةً في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة".

وقد روي ذلك من قول أبي هريرة رضي الله عنه ويروي مرفوعاً ولا يصح.

قال شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله تعالى -: "فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته، قلَّت رغبته في المشروع وانتفاعه به بقدر ما اعتاض عن غيره.

بخلاف من صرف نهمته وهيمته إلى المشروع فإنه تعظم محبته له، ومنفعته به، ويتمُّ دينه، ويكمل إسلامه.

ولذا تجد من أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه: تنقص رغبته في سماع القرآن، حتى ربّما كرهه.

ومن أكثر من السفر إلى زيارات المشاهد ونحوها لا يبقى لحج البيت الحرام في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب من وسعته السنة.

ومن أدمن على أخذ الحكمة والآداب من كلام حكماء فارس والروم لا تبقى لحكمة الإسلام وآدابه في قلبه ذاك الموقع.

ومن أدمن قصص الملوك وسيرهم لا يبقى لقصص الأنبياء وسيرهم في قلبه ذاك الاهتمام. ونظير هذا كثير



ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها». رواه الإمام أحمد^(١).

وهذا أمر يجده من نفسه من نظر في حاله من العلماء، والعباد، والأمرء، والعامة، وغيرهم.

ولهذا عظمت الشريعة النكير على من أحدث البدع، وكرهتها، لأن البدع لو خرج الرجل منها كفافاً لا عليه ولا له لكان الأمر خفيفاً، بل لا بد أن يوجب لها فساداً، منه نقص منفعة الشريعة في حقه، إذ القلب لا يتسع للعرض والمعرض عنه...^(٢) اهـ.



(١) (١٠٥/٤)، وسنده ضعيف.

(٢) "اقتضاء الصراط المستقيم" (٤٨٣/١-٤٨٤)، وانظر أيضاً (٥٩٧/٢-٥٩٨)؛ إذ يقول شيخ الإسلام: "فممتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث".



فصل

ولا يرد على ما قرّره من توقيف وسائل الدعوة ما استجدَّ في هذا العصر من الآلات، والتطوُّر في شتَّى المجالات.

وبيان ذلك أننا نقول: لا بأس باستخدام هذه الآلات - إذا سُمِحَ بها شرعاً - في مجال نقل الوسائل الشرعية.

فإنَّ هذه الآلات إنما هي أدوات نقل، فإذا لم تكن في ذاتها محظورة، فلا مانع من استخدامها.

فالـمكبر "الميكرفون" ناقل للصوت، الذي هو وسيلة شرعية في الدعوة إلى الله تعالى.

وقد كان أبو بكر يكبر بتكبير الرسول ﷺ، والناس يكبرون بتكبير أبي بكر، وذلك لما ضعف صوت النبي ﷺ، وما زال السلف يضعون مستملياً ينقل الصوت إلى من كان بعيداً عن مكان المملي.

وهكذا "الشريط"، فإنه في حدِّ ذاته ليس وسيلة للدعوة، وما يُفعلُ به إذا كان أجوف لا شيء فيه؟ وإنما هو ناقل أو حافظ للمادة المسجلة فيه، فالوسيلة إذن هي المادة المسجلة "الكلام" وهو وسيلة شرعية.

ولا يقول عاقل: إن الشريط في حدِّ ذاته وسيلة للدعوة، بل بما



يوضع فيه من الخير.

وهكذا المصوّر "الفاكس"، فهو بمنزلة الرُّسُل الذين يذهبون بكتب النَّبِيِّ ﷺ إلى الملوك والرؤساء... وهكذا.

فإذا كان الناقل للوسيلة مباحًا أبجناه، وإذا كان يشتمل على محرّم حرّمناه.

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - حفظه الله تعالى -: "والوسائل للدعوة هي في عصرنا وفيما قبله وبعده لا بدّ أن تكون هي وسائل الدعوة التي بعث بها النَّبِيُّ ﷺ، وبلغ بها الغاية.

ولا تختلف في عصرنا مثلاً إلا في جوانب منها مرتبطة بأصولها التوقيفية، ومنها:

١- المؤسسات الإعلامية - المقبولة شرعاً - بكلّ فروعها وأجزائها، هي

في العصر الحاضر من وسائل الدعوة.

وهي وسيلة كانت في بُنية الدعوة منذ صدر الإسلام، إذ كانت الدعوة تعتمد: الكلمة.

فالوسيلة الإعلامية هي هي، لكن دخلها شيء في أدائها، فلما كانت بالكلمة كفاحاً؛ كانت كذلك بالكلمة المسموعة بالواسطة، وبالمقروءة هكذا.

٢- المؤسسات التعليمية، والمدارس النظامية، بمناهجها، وسبلها، ومراحلها:

فهذه لم تتجاوز وسيلة كانت في بنية الدعوة الإسلامية منذ صدر



الحجج القوية على

الإسلام، إذ كانت الدعوة تعتمد التعليم، وفي حديث جبريل عليه السلام المشهور في تعليم الإسلام والإيمان والإحسان مثل رائع في طلائع الدعوة ... وهكذا.

فالوسيلة التعليمية اليوم هي ما كانت عليه بالأمس، لكن داخلها شيء من النهج في الأداء والبلاغ ... وهكذا.

لكن هذا التغيير مأسور بمضمار الشرع، موزون بمقاييس الكتاب والسنة، فمتى اختلَّ شيء منه؛ وجب إبعاده والبراءة منه، أما وسيلة محدثة يتعبد بها، فلا^(١). اهـ.

وبهذا يتضح أن هذه الآلات الحديثة، والتطورات الحضارية لا تعيق القول بتوقيف الوسائل الدعوية، على شرط أن ينظر في الحكم الشرعي لهذه الآلات والتطويرات، فإن أقرها الشرع قبلت وانتفع بها في بث الدعوة، وإن رفضها الشرع رُدَّت ولم ينتفع بها.

وفيما أباح الله تعالى غنية وكفاية عما حرّمه ونهى عنه فإنه تعالى أغنانا بما شرعه لنا من الحنيفية السمحة، وما يسره من الدين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وسهّله للأمة عن كل باطل ومحرم ضار^(٢).

(١) من "حكم الانتماء" (ض ١٦٠-١٦١).

(٢) "إغاثة اللفهان" (٦٩/٢).



فصل

وهنا شبهة قد يتمسك بها من يرى أن وسائل الدعوة ليست توقيفية.

✽ الشبهة الأولى:

وقد ورد بعضها في كلام أبي القاسم القشيري - فيما يتعلق بمسألة السماع - فأجاد شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله تعالى - في الإطاحة بها، ونقضها، وذلك في كتابه "الاستقامة".

ونحن نذكر كلام القشيري، ثم نلخص ردَّ شيخ الإسلام عليه إذ كلامه تأصيل بديع في هذه المسألة، به تنكشف الزيوف، وتتهافت الشبه.

قال أبو القاسم القشيري: "واعلم أن سماع الأشعار بالألحان الطيبة، والنغم المستلذة - إذا لم يعتقد المستمع محظوراً، ولم يسمع على مذموم في الشرع، ولم ينجر في زمام هواه، ولم ينخرط في سلك لهُو - مباح في الجملة.

ولا خلاف في أن الأشعار أنشدت بين يدي النبي ﷺ، وأنه سمعها ولم ينكر عليهم في إنشادها.



الحجج القوية على

فإذا جاز سماعها بغير الألحان الطيبة؛ فلا يتغير الحكم بأن يسمع بالألحان، هذا ظاهرٌ من الأمر.

ثمَّ ما يوجب للمستمع توفُّر الرِّغبة على الطاعات، وتذكُّر ما أعدَّه الله لعباده المتقين من الدرجات، ويحمِّله على التَّحرُّزِ من الزَّلَّات، ويؤدِّي إلى قلبه في الحال صفاء الواردات: مستحبٌّ في الدين، ومختار في الشَّرْع". اهـ. كلام القشيري.

قال شيخ الإسلام: "قلت: تضمَّن هذا الكلام شيئين:

أحدهما: إباحة سماع الألحان والنغمات المستلذة، بشرط ألا يعتقد المستمع محظوراً، وألا يسمع مذموماً في الشرع، وألا يتبع منه هواه.
والثاني: أن ما أوجد للمستمع الرغبة في الطاعات، والاحتراز من الذنوب، وتذكر وعد الحق، ووصول الأحوال الحسنة إلى قلبه، فهو مستحب.

وعلى هاتين المقدمتين بنى من قال باستحباب ذلك...

وهاتان المقدمتان كلاهما غلطٌ، مشتمل على دليل مجمل...

ولهذا نشأ من هاتين المقدمتين اللتين لُبَسَ فيهما الحقُّ بالباطل: قولٌ لم يذهب إليه أحد من سلف الأمة ولا أئمتها...

قال الحسن بن عبد العزيز: سمعت الشافعي يقول: "خلفت ببغداد



الحجج القوية على

وأما المقدمة الثانية: وهي قوله بعد أن أثبت الإباحة: "إن ما أوجب للمستمع أن يوفر الرغبة على الطاعات، ويذكر ما أعد الله لعباده المتقين من الدرجات، ويحمله على التحرز من الزلات، ويؤدي إلى قلبه في الحال صفاء الواردات: مستحب في الدين، ومختار في الشرع".

فقول: تحقيق هذه المقدمة: أن الله سبحانه يحبُّ الرغبة فيما أمر به، والحذر مما نهى عنه، ويجب الإيمان بوعده ووعدته، وتذكر ذلك، وما يوجبه من خشيته ورجائه ومحبهه والإنابة إليه، ويجب الذين يحبونه، فهو يحب الإيمان -أصوله وفروعه- والمؤمنين، والسماع يُحصل المحبوب، وما حصل المحبوب فهو محبوب: فالسماع محبوب.

✽ وهذه المقدمة مبناها على أصليين:

أحدهما: معرفة ما يحبه الله.

والثاني: أن السماع يُحصل محبوب الله خالصاً أو راجحاً.

فإنه إذا حصل محبوه ومكروهه، والمكروه أغلب: كان مذموماً.

وإن تكافأ فيه المحبوب والمكروه: لم يكن محبوباً ولا مكروهاً.

أما الأصل الأول: وهو معرفة ما يحبه الله، فهي أسهل، وإن كان

غلط في كثير منها كثيراً من الناس.

وأما الأصل الثاني: وهو أن السماع المحدث يحصل هذه المحبوبات،



فالشأن فيها، ففيها زلٌّ من زلٍّ، وضلٌّ من ضلٍّ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

✽ ونحن نتكلم على ذلك بوجه نبيّن بها - إن شاء الله - المقصود:

• الوجه الأول:

أن نقول: يجب أن يُعرف أن المرجع في القرب والطاعات والديانات والمستحبات إلى الشريعة، ليس لأحد أن يتدع دينًا لم يأذن الله به، ويقول: هذا يُحبه الله، بل بهذه الطّريقِ بَدَلَ دين الله وشرائعه، وابتدع الشرك، وما لم ينزل الله به سلطانًا.

وكل ما في الكتاب والسنة، وكلام سلف الأمة، وأئمة الدين ومشايخه؛ من الحضّ على اتباع ما أنزل إلينا من ربّنا، واتباع صراطه المستقيم، والنهي عن ضدّ ذلك: فكلّه نهى عن هذا - وهو ابتداع دين لم يأذن الله به - سواء كان الدين منه عبادة غير الله، أو عبادة الله بما لم يأمر به.

بل دين الحق: أن نعبد الله وحده لا شريك له، بما أمرنا به على

السنة رسله

إلى أن قال: وهذا أصل عظيم من أصول سبيل الله وطريقه يجب الاعتناء به، وذلك أن كثيرًا من الأفعال قد يكون مباحًا في الشريعة، أو



الحجج القوية على

مكروهاً، أو متنازِعاً في إباحته وكرهته، وربّما كان محرّماً أو متنازِعاً في تحريمه: فتستجبه طائفة من الناس، يفعلونه على أنه حسنٌ مستحبٌ، ودين وطريق يتقربون به، حتّى يعدّون من يفعل ذلك أفضل ممن لا يفعله، وربّما جعلوا ذلك من لوازم طريقتهم إلى الله، أو جعلوه شعار الصالحين وأولياء الله، ويكون ذلك خطأ وضلالاً وابتداع دين لم يأذن به الله.

مثال ذلك: حلق الرأس في غير الحج والعمرة، لغير عذر، فإن الله قد ذكر في كتابه حلق الرأس وتقصيره في النسك، وذكر حلقة لعذر.

وأما حلقة لغير ذلك فقد تنازع العلماء في إباحته وكرهته نزاعاً معروفاً على قولين. هما روايتان عن أحمد.

ولا نزاع بين علماء المسلمين وأئمة الدين أن ذلك لا يُشرع ولا يستحب، ولا هو من سبيل الله وطريقه، ولا من الزهد المشروع للمسلمين، ولا ممّا أثنى الله به على أحد من الفقهاء.

ومع هذا فقد اتّخذ طوائف من النُّسّاك الفقراء والصوفية ديناً، حتّى أن من لم يفعل ذلك يكون منقوصاً عندهم، خارجاً عن الطريقة المفضّلة المحمودة عندهم، ومن فعل ذلك دخل في هديهم وطريقتهم.

وهذا ضلال عن طريق الله وسبيله باتفاق المسلمين، واتّخاذ ذلك ديناً وشعاراً لأهل الدين من أسباب تبديل الدين....



• الوجه الثاني:

أن قولهم: إن السماع يُحصَلُ محبوب الله، وما حصَلَ محبوبه فهو محبوبٌ له، قولٌ باطلٌ، وكثيرٌ من هؤلاء -أو أكثرهم- حصل لهم الضلال والغواية من هذه الجهة.

فظنوا أن السماع يثير محبة الله، ومحبة الله هي أصل الإيمان الذي هو عمل القلوب، وبكاملها يكمل ...

فيقال: إن ما يهيجه هذا السماع المبتدع ونحوه من الحبِّ وحركة القلب؛ ليس هو الذي يحبه الله ورسوله، بل اشتماله على ما لا يحبه الله وعلى ما يبغضه أكثر من اشتماله على ما يحبه ولا يبغضه، وحده عما يحبه الله ونهيه عن ذلك أعظم من تحريكه.

وإن كان يثيرُ حبًّا وحركةً ويظنُّ أن ذلك يحبه الله، وأنه ممَّا يحبه الله؛ فإنَّما ذلك من باب الظنِّ وما تهوى الأنفس، ولقد جاءهم من ربِّهم الهدى^(١). اهـ.

✽ فتحصل من هذا:

أن الانتفاع بالوسائل المحدثه لا يبرر شرعيَّتها، لأننا مقيِّدون بالكتاب والسنة، لا بالهوى والوجد.

(١) "الاستقامة" (١/٢٣٤-٢٦١).



فكلُّ وسيلة بدعية -تمثيلاً كانت أو نشيداً سماعاً أو غير ذلك- وإن حرَّكت القلوب، وشوَّقت النفوس، وذكَرت بعض الغافلين، وأرشدت بعض التائهين ... فلا خير فيها، إذ لو كانت خيراً لاهتدى لها السابقون الأولون، ولشرعها المصطفى ﷺ.

والمذكَّر بها والمسترشد بها سرعان ما يرجع إلى غفلته، وإن واصل فعلى غير طريق قويم، وصراط مستقيم.

وما أحسن ما قاله شيخ الإسلام عندما قال قائلٌ عن "السماع" المحدث: "هذه شبكة يصاد بها العوام":

صدق؛ فإن أكثرهم إنما يتخذون ذلك شبكة لأجل الطعام، والتوانس على الطعام.

ومن فعل هذا فهو من أئمة الضلال، الذين قيل في رءوسهم: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٨].

وأما الصادقون منهم -أي من العوام- فهم يتخذونه شبكة، لكن هي شبكة مخرقة يخرج منها الصيد إذا دخل فيها، كما هو الواقع كثيراً؛ فإن الذين دخلوا في السماع المبتدع في الطريق، ولم يكن معهم أصلٌ



شرعي شرعه الله ورسوله: أورتهم أحوالاً فاسدة....^(١) اهـ.

فهذه آثار الوسائل البدعية، سوء في سوء، وظلام في ظلام، وليعتبر المسلم بما قاله تعالى في حق النصارى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

والمعنى: أنهم ابتدعوا لأنفسهم عبادة، ما كتبها الله عليهم ولا فرضها، بل هم الذين التزموها من عند أنفسهم، وقصدتهم بذلك تحصيل رضا الله سبحانه.

فانظر كيف مقتهم الله وذمهم مع حسن قصدهم فيما التزموه من العبادة المحدثه، فإن الله تعالى لا يريد من عباده أن يعبدوه إلا بما شرع على السنة رُسُله، وبذلك يظهر صدق المستجيبين لله وللرسول إذا دعاهم لما يحییهم.

فكما أن الله تعالى لا يقبل من مشرك في توحيد الإلهية عملاً مهما كُبر، فكذلك لا يقبل ممن أشرك في توحيد المتابعة عملاً مهما كثر.

(١) "مجموع الفتاوى" (٦٠١/١١).



الحجج القوية على

قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

فليس لأحد أن يتبع ما يحبه، فيأمر به، ويتخذه ديناً، وينهى عما يبغضه، ويذمه، ويتخذ ذلك ديناً: إلاَّ بهدى من الله، وهدى الله هو شريعته التي بعث بها رسوله ﷺ.

ومن اتبع ما يهواه حباً وبغضاً بغير الشريعة؛ قد اتبع هواه بغير هدى من الله.

وأى اتباع للهوى أعظم من الإعراض عمّا شرع الله تعالى من الوسائل الشرعية في الدعوة إلى الوسائل البدعية، التي يظنّها الفاعل لها قرابة وطاعة لله تعالى، وهي -والله- عين الضلال ومنبع الفساد.

وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦-٣٧].

✽ الشبهة الثانية:

ومن الشبه التي قد يُتعلّق بها: ما جاء في غزوة بدر من نزول النبي ﷺ عند أدنى ماءٍ من مياه بدر. فقال له الحباب بن المنذر بن عمرو بن



الجموح: «يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمّنزل أنزلكّه الله ليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال النبي ﷺ: بل هو الرأي والحرب والمكيدة». فقال: يا رسول الله إن هذا ليس بمنزل، فأنهض بنا حتّى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله... فاستحسن النبي ﷺ هذا الرأي ونهض... إلى آخر القصة.

ووجه الاستشهاد بها: أن النبي ﷺ وكل أمر التّزول إلى أصحابه، وأخير أن التّزول في مكان دون آخر ليس شرعاً وإنما هو الحرب والمكيدة: فدلّ على أن وسائل الدعوة ليست توقيفية. هكذا قال من أورد هذه الشبهة.

✽ والجواب أن يقال:

– أولاً: أن القصة هذه لم تثبت بإسناد صحيح:

فقد رواها ابن إسحاق كما في "سيرة ابن هشام" (٢٧٢/٢) قال: فحدّثت عن رجال من بني سلمة أنّهم ذكروا أنّ الحباب.. فذكره. وهذا الإسناد ضعيف كما ترى.

وقد وصله الحاكم في "المستدرک" (٤٢٦-٤٢٧) من حديث الحباب.

قال الذهبي في "تلخيصه": "قلت: حديث منكر، وسنده"، هكذا في

المطبوع.



الحجج القوية على

قال المُحدِّث الألباني: "لعله سقط منه: واه"، قال: وفي سنده من لم أعرفه^(١).

وأخرجه البيهقي في "الدلائل" (٣/٣١-٥٣)، وسنده ضعيف. وقد رواه الأموي من حديث ابن عباس كما في "البداية" (٣/٢٦٧)، وفيه الكلبي، وهو كذاب.

- ثانيًا: ليس في القصة ما يتمسك به:

فإن العاقل يعلم بالضرورة أن نزول القائد في مكان دون آخر - من زمن النبي ﷺ إلى قيام الساعة - ليس أمرًا توقيفيًا، بل لا يتصور توقيفية ذلك.

وقد كان النبي ﷺ يبعث القادة ويعلمهم أحكام الجهاد، ويوصيهم، ولا يعين لهم مكانًا للنزول، وهكذا كان خلفاؤه الراشدون يبعثون الجيوش فلا يحددون لهم مكان نزول.

وهذا كما لو سار النبي ﷺ مع طريق في الجهاد، فإن مسيره مع هذا الطريق وصف طردي لا يتعلّق بالحكم به.

ونحن نقول: إن وسائل الجهاد في سبيل الله تعالى توقيفية، لا يجوز لأحد أن يدخل فيها ما لم يكن عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام.

(١) التعليق على "فقه السيرة" (ص ٢٢٤)، ط: دار القلم.



وهديه ﷺ في الحرب أكمل هدي، فما من صغيرة ولا كبيرة في الجهاد إلا وقد ترك لنا النبي ﷺ منها علمًا، علمه من علمه، وجهله من جهله.

ولذا اشتدّ نكير السلف على من أحدث شيئاً في أمور القتال والجهاد لم يكن على عهد رسول الله ﷺ.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: "وأما القتال فالسنة -أيضاً- فيه خفض الصوت ... وهذه الدقّادق^(١) والأبواق التي تشبه قرن اليهود وناقوس النصارى لم تكن تعرف على عهد الخلفاء الراشدين، ولا من بعدهم من أمراء المسلمين.

وإنما حدث -في ظني- من جهة بعض ملوك المشرق من أهل فارس، فإنهم أحدثوا في أحوال الإمارة والقتال أموراً كثيرة، وأثبتت في الأرض لكون ملكهم انتشر، حتّى ربا في ذلك الصغير، وهرم فيها الكبير، لا يعرفون غير ذلك، بل ينكرون أن يتكلم أحد بخلافه، حتّى ظن بعض الناس أن ذلك من إحداث عثمان بن عفان، وليس الأمر كذلك، بل ولا فعله عامة الخلفاء والأمراء بعد عثمان رضي الله عنه.

ولكن ظهر في الأمة ما أخبر به النبي ﷺ حيث قال: «لتأخذن ماخذ

(١) الدقّقة: حكاية أصوات حوافر الدواب في سرعة ترددها، مثل الطقّطة. قاله في "اللسان" (٢)



الحجج القوية على

الأمم قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع. قالوا: فارس والروم؟ قال: ومن الناس إلا هؤلاء».

كما قال في الحديث الآخر: «لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه. قالوا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟».

وكلا الحديثين في "الصحيح": أخبر بأنه يكون في الأمة من يتشبه باليهود والنصارى، ويكون فيها من يتشبه بفارس والروم.

ولهذا ظهر في شعائر الجند المقاتلين شعائر الأعاجم من الفرس وغيرهم، حتى في اللباس وأعمال القتال، والأسماء التي تكون لأسباب الإمرة.....

إلى أن قال: لكن المقصود هنا أن هذه الأصوات المُحدثة في أمر الجهاد، وإن ظن أن فيها مصلحة راجحة، فإن التزام المعروف هو الذي فيه المصلحة الراجحة، كما في أصوات الذكر؛ إذ السابقون الأوّلون والتابعون لهم بإحسان أفضل من المتأخرين في كل شيء من الصلاة، وجنسها من الذكر والدعاء، وقراءة القرآن واستماعه، وغير ذلك، ومن الجهاد والإمارة، وما يتعلق بذلك من أصناف السياسات، والعقوبات، والمعاملات في إصلاح الأموال وصرفها.

فإن طريق السلف أكمل في كل شيء، ولكن يفعل المسلم من



ذلك ما يقدر عليه^(١) اهـ.

✽ الشبهة الثالثة:

ومن الشُّبه التي قد يتعلَّق بها -أيضاً-: أن الأمور المباحة يُمكن تحويلها بالنية إلى قرينة يثاب عليها، كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص الذي في "الصحيحين": «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها، حتَّى ما تجعل في في امرأتك».

وكما في قوله ﷺ: «وفي بُضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أليس كان يكون عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال له أجر». أخرجه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه.

فعلى هذا: ننوي بهذه الوسائل المُحدثة -إذا كانت مباحة- نيةً حسنة، فنثاب عليها.

والجواب أن نقول: ينبغي أن نوضِّح أولاً مسألة "الأمر المباحة ومخالطة النية لها" ثمَّ بعد ذلك يتبين -إن شاء الله- سقوط هذه الشبهة التي هي في الحقيقة لا تَمُتُ إلى موضوعنا بصلة، بل أقحمت فيه تعسفاً.

(١) "الاستقامة" (١/٣٢٤-٣٣١).



الحجج القوية على

فنقول: اختلف أهل العلم في إمكان تحويل المباحات بالنية الصالحة إلى قربة يثاب عليها.

• فذهب فريق منهم: إلى أن المباح لا يتقرب به إلى الله تعالى، فلا معنى للنية فيه^(١).

يقول الخطّاب في شرح "مختصر خليل": "الشرعية كلها إما مطلوبٌ أو مباح، والمباح لا يُتقَرَّبُ به إلى الله تعالى فلا معنى للنية فيه"^(٢). اهـ.

واحتجَّ علماء المالكية بقوله تعالى: ﴿...وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا...﴾ [البقرة: ١٨٩]..

على أن الفعل بنية العبادة لا يكون إلا في المندوبات خاصة دون المباح، ودون المنهي ... عنه^(٣).

وممّا يؤيد هذا: "أن المباحات والمكروهات والمُحرّمات لا تلزم بالنذر، فلو نذر الرجل فعلَ مباح أو مكروه أو محرّم لم يجب عليه فعله كما يجب عليه إذا نذر طاعة الله أن يطيعه، بل عليه كفارة يمين إذا لم

(١) "الذخيرة"، للقرافي (٢٣٩/١). بواسطة نقل الدكتور عمر الأشقر في كتابه "مقاصد المكلفين" (ص ٤٩١)، وهكذا ما بعده من النقل في هذه المسألة.

(٢) (٢٣٢/١).

(٣) "أحكام القرآن" لابن العربي (١٠/١).



يفعل عند أحمد وغيره، وعند آخرين لا شيء عليه، فلا يصير بالندم ما ليس بطاعة ولا عبادة طاعة وعبادة"^(١).

• وذهب آخرون من أهل العلم: إلى أن النية الصالحة تحوّل المباح إلى قرينة يؤجر صاحبها.

يقول ابن الحاجّ في "المدخل"^(٢): "المباح ينتقل بالنية إلى الندب، وإن استطعنا أن ننوي بالفعل نية أداء الواجب كان أفضل من نية الندب". اهـ.

وذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى- أن خواصّ المقرّبين هم الذين انقلبت المباحات في حقهم إلى طاعات وقربات بالنية، فليس في حقهم مباح متساوي الطرفين، بل كل أعمالهم راجحة"^(٣). اهـ.

قال الشيخ عمر الأشقر بعد أن ذكر هذين القولين: "قد يبدو أن هناك تناقضاً بين ما ذهب إليه هذان الفريقان. إلا أن الناظر المتعمق في البحث يرى أن الذي نفاه الفريق الأول ليس هو الذي أثبتته الفريق الثاني.

فالفريق الأول: ينكر أن تكون المباحات عبادات وقربات في

(١) "مجموع الفتاوى" (١١/٤٥٠-٤٥١) "وهذا ليس من مراجع الدكتور الأشقر".

(٢) (١/٢١-٢٢).

(٣) "مدارج السالكين" (١/١٠٧).



صورتها، وهذا حق لا يجوز أن يخالف فيه أحدٌ.

ومن ظنَّ أنه يعبدُ اللهَ بالمشي والوقوف واللباس الأسود أو الأخضر ... فهو مخطئٌ، لأن هذه ليست عباداتٍ في ذاتها...

فمرادهم إذن: أن المباحات لا يقصد التَّقَرُّبُ بذواتها، كما يتقرب بالصلاة وقراءة القرآن والزكاة.

أما القائلون بأن المباح يتقرب به فمرادهم مخالف لمراد الأولين.

وهم يفهمون ذلك بصورة أو أكثر من الصور التالية:

– المباح وسيلة للعبادات:

يقول شيخ الإسلام: "ينبغي ألا يفعل من المباحات إلا ما يستعين به على الطاعة، ويقصد الاستعانة بها على الطاعة"^(١). اهـ.

ويقال ابن الشاطب: "إذا قَصَدَ بالمباحات التَّقَوِّيَّ على الطاعات، أو التوصل إليها كانت عبادةً؛ كالأكل والنوم واكتساب المال"^(٢). اهـ.

فالمسلم إذا قصد بنومه وأكله وشربه أن يتقوى بها على طاعة الله، كي يتمكن من قيام الليل والجهاد في سبيل الله، فهذا مثاب على هذه الأعمال بهذه النية.

(١) "مجموع الفتاوى" (١٠/٤٦٠-٤٦١).

(٢) "غمر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر" (٣٤/١).



- الأخذ بالمباح على أنه تشريع إلهي:

إذا نظر المسلم إلى المباح معتقداً أن الله أباحه، كالذي يأتي زوجته -مثلاً- يقصد أن يعدل عمّا حرمه الله تعالى إلى ما أباحه فهذا له أجر، كما ورد في الحديث -الأنف الذكر- الذي أخرجه مسلم عن أبي ذر.

- المباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الندب أو الوجوب^(١):

قد يكون الأمر مباحاً بالجزء، لكنه مطلوب بالكل، فالعبد إذا جاز له أن يترك الطعام والشراب، ويجهد نفسه في بعض الأحيان، إلا أنه لا يجوز له أن يتمادى في ذلك حتى يهلك نفسه بسبب ذلك.

ولذلك أوجب جماهير العلماء على المضطر أن يأكل من الميتة، وعدوه مستوجباً للوعيد إذا هو امتنع عن الأكل حتى هلك^(٢). اهـ.

وبهذا التحقيق يتبين لك أن القول بخروج المباحات إلى المندوبات بالنية الصالحة حق، لكن الاستدلال بذلك على صحة إحداث وسيلة دعوية يتقرب إلى الله بها: باطل.

وقد تقدّم تقرير أن البدعة تدخل في الأمور العادية كدخولها في أمور العبادات، فليرجع إليه (ص ٣١)، ففيه ما يعين على كشف هذه

(١) ينظر "الموافقات" (٧٨/١)، و"مجموع الفتاوى" (٤٦١/١٠).

(٢) من كتاب "مقاصد المكلفين" (ص ٤٩٣-٤٩٧)، بتصرف.



الشبهة ويبطلها.

كما أن في ردِّ شيخ الإسلام بن تيمية -المتقدم قريباً- على أبي القاسم القشيري نقضاً لهذه الشبهة، فأغنى ذلك عن إعادة الكلام هنا.

✽ الشبهة الرابعة:

ومِمَّا يتعلق به -أيضاً- قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" فيقول المتعلق بها: إن هذه الأمور التي نتخذها في الدعوة إلى الله تعالى وسائل توصل إلى الغاية المنشودة بالدعوة، وهي: هداية الناس، وإصلاحهم. وما دام أن الغاية هذه؛ فإنها محمودة شرعاً، فوسائلها تأخذ حكمها، فتكون محمودة في الشرع أيضاً.

✽ والجواب:

أن لفظة "الوسائل" هنا، لا تعني أن أي وسيلة -ولو محرمة- إذا استخدمت في مقصد حسن: أخذت حكمه، وإلا فيلزم على ذلك إهدار النصوص الشرعية، والعمل بالهوى، فتتخذ المحرمات -مثلاً- في معالجة المرضى، وترتكب المحرمات -المعاملة بالربا وإسبال الثياب- من أجل الدعوة ومصالحها... وهكذا.

والمعنى الصحيح للقاعدة: أن الوسائل بالنسبة للمقاصد الحسنة، لا بد أن تكون مشروعة -واجبة أو مندوبة أو مباحة- وقد تكون الوسيلة مكروهة. أما أنها تكون محرمة فلا.



ثم إن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فقد تكون الوسيلة محرمةً أو مكروهة، وما جعلت وسيلة إليه ليس كذلك.

يقول العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى- عندما قرّر أن حركة اللسان بالكلام لا تكون متساوية الطرفين، بل إما راجحة وإما مرجوحة:

فإن قيل: فإذا كان الفعل -أي الغاية- متساوي الطرفين، كانت حركة اللسان التي هي الوسيلة إليه كذلك، إذ الوسائل تابعة للمقصود في الحكم.

قيل: لا يلزم ذلك.

فقد يكون الشيء مباحاً، بل واجباً، ووسيلته مكروهة، كالوفاء بالطاعة المنذورة، هو واجبٌ مع أن وسيلته -وهو النذر- مكروهٌ منهي عنه.

وكذلك الحلف المكروه^(١) مرجوحٌ، مع وجوب الوفاء به أو الكفارة.

وكذلك سؤال الخلق عند الحاجة مكروه، ويباح له الانتفاع بما أخرجته له المسألة، وهذا كثيرٌ جداً.

فقد تكون الوسيلة متضمنةً مفسدةً تكره أو تحرم لأجلها، وما جعلت وسيلة إليه ليس بجرام ولا مكروه^(٢). اهـ.

(١) كمن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب.

(٢) "مدارج السالكين" (١/١١٦). وينظر: "الفروق" للقرافي (٢/٣٢-٣٣)؛ و"القواعد"، للمقرّي (٢/٣٩٤).



خلاصة الرسالة

مما سبق بيانه وتقريره، يتلخص ما يلي:

* أولاً: أن وسائل الدعوة إلى الله تعالى توقيفية لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يزيد فيها شيئاً لم يكن عليه عمل رسول الله ﷺ وصحابته الكرام.

والحجة في ذلك عموم الأدلة التي نصت على إكمال الدين، وبيان كل شيء يقرب إلى الجنة ويباعد من النار.

وعموم الأدلة المُنْذِرة من المُحَدَّثات في الدين، والآمرة بلزوم الأمر العتيق.

ولسلامة الاستدلال بهذه الأدلة على المقصود؛ أوردنا كلام بعض المحققين من العلماء فيها النص صراحةً على المنع من إحداث أي وسيلة في الدعوة إلى الله تعالى؛ اعتماداً على تلك العمومات من نصوص الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة.

ومن هؤلاء:

• شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله تعالى -.



- والشيخ حمود بن عبد الله التويجري - رحمه الله تعالى -.
 - والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - حفظه الله تعالى -.
 - وهذا هو الذي نصَّ عليه الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله تعالى -، كما تقدم النقل عنه في هذه الرسالة (ص ٨٠).
 - وهو قول الإمام المُحقق العلامة الشيخ مُحَمَّد بن ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى -.
- ومِمَّا يتأيد به هذا القول: شِدَّةُ إنكار السلف لأي وسيلة محدثة ولو كان يجنى منها رقة القلب ودمع العين ... ولو كانت "نافعة" على حدِّ تعبير المعاصرين.
- فإنكار السلف على القصَّاص وعلى أصحاب السَّماع المجرَّد عن الآلة معروف ومشهور لا يخفى على أحد.
- ❖ ثانيًا: أن إحداث وسيلة في وسائل الدعوة يعتبر إحداثًا في الدين، وخروجًا عن سبيل المؤمنين.
- وما عُرف إحداث الوسائل إلا عند أهل البدع والأهواء، وعلى رأسهم: الصوفية، فهم سلف المنادين بإحداث الوسائل المتلائمة مع العصر.
- ❖ ثالثًا: أن ما شوَّشَ به بعضُ الأغمار من معارضة ما تقرَّر من



الحجج القوية على

توقيفية الوسائل بما استجدَّ في هذا العصر من آلات "تقنيّة" هو باطلٌ مردودٌ، وقد كَشَفَتْ هذه الرسالة ذلك؛ وبينت أنه لا تعارض بين القول بتوقيفية الوسائل وبين استخدام هذه "الآلات" بشرط أن تكون هذه "الآلات" غير ممنوعة شرعاً.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعل ما كتبه خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً لديه في جنات النعيم، وأن يعمَّ نفعها إنه سميع مجيب قريب.

وصلَّى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
٩	الدعوة عبادة
١٠	حكم الدعوة
١٠	فضائل الدعوة
١٣	شروط صحة العبادة
١٤	أقسام الناس بالنسبة للإخلاص والمتابعة
١٦	دليل الإخلاص
١٦	دليل المتابعة
١٩	حث السلف على إصلاح النية وحسن المتابعة
٢١	كمال الشريعة
٢٧	الاعتصام بالمتابعة نجاه
٢٨	المراد بحبل الله
٣٣	التحذير من الابتداع وبيان دخوله في العبادات والعادات
٣٣	ضابط البدعة
٣٤	شرح معنى دخول البدع في العادات
٣٥	حجج دخول البدع في العادات
٣٩	ذم البدع والتحذير منها
٤٥	وسائل الدعوة توقيفية
٤٥	القول الأول: إنها ليست توقيفية
٤٦	التفسير الأول لهذا القول
٤٦	الرد عليه مع التمثيل له
٤٧	التفسير الثاني
٤٧	التمهيد للرد عليه
٤٨	الرد عليه
٥٢	الوصية بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ
٥٥	تحديد المصلحة أمر صعب لا يتصدى له كل أحد



٥٦	الذي يتولى تقدير المصلحة أهل الاجتهاد.....
٥٦	القول الثاني: أنها توقيفية.....
٥٧	المقدمات لحجة هذا القول:.....
٥٧	المقدمة الأولى.....
٥٧	المقدمة الثانية.....
٥٨	المقدمة الثالثة.....
٥٩	الحجة على ذلك.....
٦٠	مثالان من وسائل الدعوة المحدثه قديماً:.....
٦٠	الأول: حديث القصاص.....
٦٣	المثال الثاني: السماع المجرد.....
٦٦	مثالان من وسائل الدعوة المحدثه في هذا العصر:.....
٦٦	الأول: التمثيل.....
٦٩	الأمر الثاني: البيعة المحدثه عند الجماعات الإسلامية.....
٧٢	فصل: ذكر جماعة ممن قالوا بتوقيفية الوسائل.....
٧٢	فتوى شيخ الإسلام.....
٧٩	التعليق عليها.....
٨٠	كلام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.....
٨١	كلام الشيخ حمود التويجري.....
٨٥	كلام الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.....
٨٧	فصل: في الوسائل الشرعية غنية وكفاية عن الوسائل البدعية.....
٩٠	إذا أخذ العبد من غير الأعمال المشروعة قلت رغبته في المشروع.....
٩٢	فصل: ولا يرد على ما قررناه ما استجد في هذا العصر من الآلات والتطورات.....
٩٥	فصل: في كشف الشبهه.....
٩٥	الشبهه الأولى.....
١٠٤	الشبهه الثانية.....
١٠٩	الشبهه الثالثة.....
١١٤	الشبهه الرابعة.....
١١٦	خلاصة هذه الرسالة.....
١١٩	الفهرس.....